جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
ذبان أيمن

إشراف الأستاذ:
بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
ذبان أيمن

إشراف الأستاذ:
بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

جامعة العربي التبسي – تبسة – الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية
بعنوان:

مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
ذبان أيمن

إشراف الأستاذ:
بوعزيز عبد الوهاب

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
جبيري ياسين	أستاذ محاضر "أ"	رئيسا
بوعزيز عبد الوهاب	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا ومقررا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

الكلّية لا تتحمل أيّ مسؤوليّة على ما يرد
في هذه المذكرة من آراء

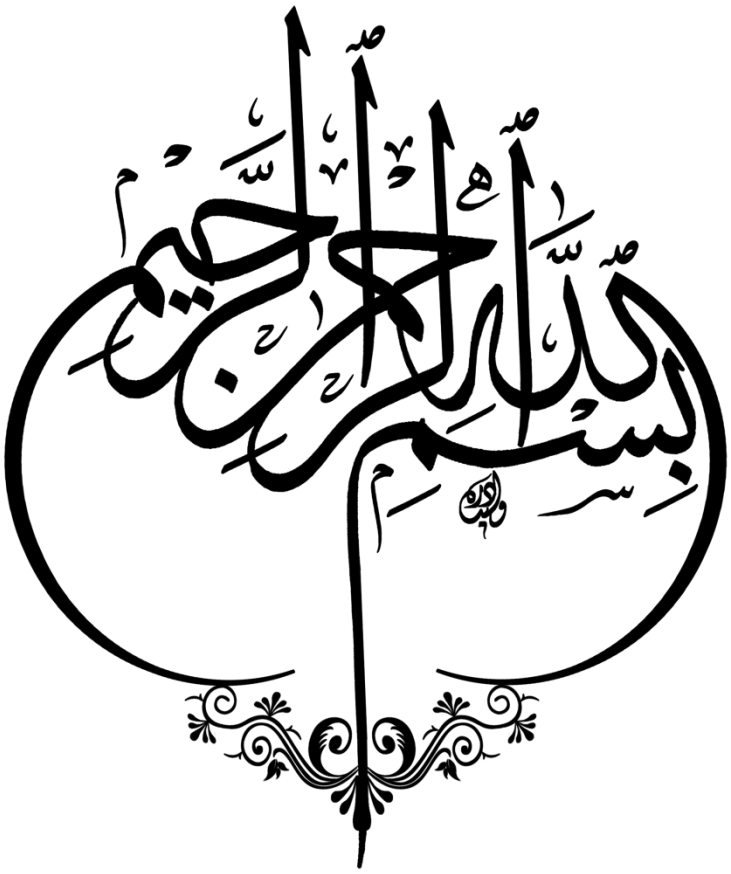
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" إذا ساعدكم أحد فكافئوه فإن لم تجدوا بما تكافؤه فأثنوا عليه ".

صدق رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام

بادئ ذي البدء نشكر الله عز وجل ونحمده أن أمن علينا بفضله ونعمته وأعاننا على إنجاز هذا العمل العلمي المتواضع.

نتقدم بفائق التقدير والاحترام وجزيل الشكر إلى أستاذنا الدكتور الفاضل " د. جديدي طلال"، الذي وضع ثقته فينا وقبل الإشراف على هذه المذكرة، وكان لنا نعم الأستاذ الموجه والمرشد خلال فترة إشرافه علينا، كما لا نفوت فرصة توجيهنا خالص تشكراتنا لكبر تواضعه والصدق في نصحه، شكرا لا يفي حجم عطائه.

ولا يسعنا إلا أن نتقدم بجزيل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم قبول مناقشة مذكرتنا.

الشكر موصول إلى أسرة كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة عميدا وأساتذة وإداريين.

الشكر والامتنان لكل من ساهم في إعداد هذا العمل ولو بكلمة طيبة.

و الحمد لله أولا وآخرا.

قائمة المختصرات

- ج ر الجريدة الرسمية
- د ج دينار جزائري
- د د ن دون دار النشر
- د ط دون طبعة
- ع عدد
- مج مجلد
- ص الصفحة
- ص ص صفحتين متتاليتين

مقدمة

التعريف بالموضوع

موضوع الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يعتبر أمرًا حيويًا لضمان تحقيق العدالة، حيث يؤكد على أهمية توفير استقلالية كل من هاتين السلطتين داخل السلطة القضائية. فالاستقلالية هنا تعني توفير ضمانات تحمي السلطة القضائية ككل من أي تأثير خارجي يمكن أن يؤثر على أداء وظائفها.

مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يضمن الحياد التام وعدم التأثر لأعضاء كل منهما بمواقفهم عند أداء وظيفة أخرى خارج اختصاصها الأساسي. وبفضل استقلالية هذه السلطتين، يمكن لكل منهما أن تراقب وتراجع عمل الأخرى، مما يساهم في كشف الأخطاء وتصحيحها.

مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يضمن الحيادية في أداء المهام القضائية. فالعدالة تتطلب أن يكون الشخص الذي يحقق في الدعوى ليس هو نفسه من باشر الاتهام فيها، وذلك لضمان الحياد التام بين الاتهام والمتهم. هذا المبدأ يعود أصله إلى القانون الفرنسي.

يعد هذا الموضوع ذو أهمية بالغة، حيث أثار جدلاً واسعًا بين الفقهاء والمشرعين وأصحاب الاختصاص. وقد أدى هذا الجدل إلى ظهور اختلاف في الآراء الفقهية والتشريعات بخصوص هذا المبدأ. إن فهم هذا المبدأ وتطبيقه بشكل صحيح يحدد مدى قدرته على ضمان محاكمة عادلة للمتهم.

يسعى قانون الإجراءات الجنائية دائماً إلى تحقيق التوازن بين حق الدولة في العقاب وحقوق المتهم. يدعو هذا القانون إلى اتخاذ بعض الإجراءات الحاسمة ضد المتهم، وفي الوقت نفسه يحفظ حقه في الحرية الفردية. يتطلب حق المتهم في الحرية الفردية أن تحاط الإجراءات التي يتعرض لها بضمانات تضمن عدم التعسف وتكفل حقه في الدفاع عن نفسه. قد يكون عدم توفير الضمانات للمتهم خلال عمليات التحقيق له تأثير سلبي على إمكانية إعادة تأهيله اجتماعياً في المستقبل. بالإضافة إلى ذلك، قد يسهم المجتمع نفسه في خلق فرص للجريمة ودفع المتهم نحوها. وبناءً على ذلك، يجب أن يكون للتحقيق جهة مستقلة ومحايدة تكفل حق المتهم في الدفاع عن نفسه، بحيث يكون نتيجة التحقيق موضع ثقة من قبل الرأي العام والمتهم والقضاء. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال

فصل سلطتي الاتهام والتحقيق، بحيث تتولى النيابة العامة سلطة الاتهام ويتم تكليف القضاء بسلطة التحقيق.

وبناءً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، يُعَدُّ هذا المبدأ أحد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تكفل حقوق الحرية الفردية. فالجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق في يد هيئة واحدة يؤدي إلى استبدادها. لذا، يُعَدُّ مبدأ الفصل بين سلطات القضاء الجنائي ضمانًا لحياد القضاء الجنائي.

أهمية الموضوع:

دراسة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق تكتسب أهمية كبيرة في سياق العدالة الجنائية. يترتب على تحقيق هذا المبدأ العديد من الفوائد الجوهرية حيث يضمنن إجراءات قانونية عادلة ومستقلة، مما يؤمن تحقيق العدالة للمتهمين. ويساهم في حماية حقوق المتهمين، حيث يتيح لهم فرصة الدفاع عن أنفسهم وتقديم الأدلة المؤيدة لبراءتهم بمستوى عالٍ من الحرية والمساواة. وكفالة استقلالية التحقيق، إذ يُكلف جهة مستقلة ومتخصصة بتنفيذ المهمة دون تدخل من جهة الاتهام، مما يضمن مصداقية ونزاهة عملية التحقيق. وأخيراً، يعزز هذا المبدأ دور النيابة العامة في إدارة وإشراف التحقيقات الجنائية،

اهداف الموضوع:

ستساهم هذه الدراسة في توضيح مدى تجسيد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في النظام القانوني الجزائري، وستسلط الضوء على أي تحديات أو نقاط قوة تواجه تطبيق هذا المبدأ.

كما ستوفر الدراسة نظرة شاملة للقوانين والمفاهيم المرتبطة بالموضوع، وبالتالي ستساعد في تعزيز النقاش القانوني والتحليل الموضوعي في هذا السياق.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل اسباب اختيار موضوع في مايلي:

أ- الاسباب الذاتية:

الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع هو الاهتمام العام به ورغبتنا في التعرف على وجهات نظر الفقهاء والمشرعين في القوانين الجزائرية بشأن هذا النظام. إن

دراسة هذا الموضوع يعزز فهمنا لهذه القضية المثيرة ويساهم في تطوير النقاش والتحليل القانوني.

ب- الاسباب الموضوعية:

دراسة وتحليل مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق و فهم المزايا والاهمية والمزايا التي يوفرها في حماية حقوق الأفراد وضمان عدالة العملية القضائية.

أهداف الدراسة:

تتمثل اهداف هذه الدراسة فيمايلي:

- توضيح المفاهيم والمبادئ الأساسية للمبدأ وتحليل الأسس القانونية والفلسفية المتعلقة به.و كذا تحليل تأثير وفعالية مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق في حماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة واستخدام نتائج الدراسة لتوجيه صياغة وتنفيذ التشريعات والسياسات المتعلقة بالمبدأ وكذا تحديد النواقص والثغرات في النظم القانونية والتشريعية والعمل على تعزيز وتحسين مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق وأخيرا نشر الوعي والمعرفة حول أهمية المبدأ وأثره على حماية حقوق الأفراد وضمان العدالة.

الدراسات السابقة:

تم تناول الموضوع من قبل مجموعة من الباحثين كان لهم الفضل في المساعدة على إتمام هذا البحث، ومن بين أهم الدراسات المتعلقة مبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق هي:

الدراسة الأولى: دراسة براهيمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة مقارنة، المركز الجامعي بريكة، 2018، حيث توصلت الدراسة الى انه يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي االتهام و التحقيق احد مبادئ اإلجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية وقد اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق فاتجهت التشريعات إلى تخو يل هذه الوظيفة للقضاء و اتجه البعض اآلخر إلى تخويلها للنيابة العامة و يرجع هذا االختالف إلى ارتباط هذا الموضوع بالنظام السياسي و االجتماعي واالقتصادي السائد في الدولة

الدراسة الثانية: بن عودة مصطفى، الفصل بين هيئتي النيابة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح

ورقلة، 2012، حيث توصلت الدراسة الى ان حسن ادارة القضاء الجنائي يقتضي ضرورة الفصل بين وظائفه الثلاثة، ومنها على وجه الخصوص وظيفتي النيابة العامة والتحقيق، لأن ذلك هو طموح كل الدول التي تسعى الى استقلال القضاء وحياده لما يوفره من ضمانات لحقوق الافراد وحرياتهم موازاة مع حق المجتمع في العقاب.

الدراسة الثالثة: كعوان أحمد، "مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين دفلة، 2018، وتوصلت الدراسة إلى أن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يظل النظام الأكثر ملاءمة وتحقيقاً للعدالة الجنائية، واحتراماً لحقوق وحريات الفرد، وضماناً لمبدأ استقلالية المحقق وحياده. ويعد هذا المبدأ مقبولاً ومعترفاً به في معظم التشريعات، بما في ذلك التشريع الجزائي الجزائري، ويشير ذلك إلى قيمته في تحقيق العدالة الجنائية

إشكالية الدراسة:

باستناد إلى الأهداف المحددة للدراسة، يتم تقديم الإشكالية التالية: "مدى تجسيد المشرع الجزائري لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق؟"

وسيتم التعامل مع هذه الإشكالية من خلال التركيز على دور النيابة العامة كجهة اتهام وقاضي التحقيق كسلطة تحقيق منفصلة. سيتم استخدام المنهج التحليلي لتحليل آراء الفقهاء وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع في التشريع الجزائري.

المنهج المتبع:

وبما أن طبيعة الموضوع هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع, ولكون موضوع بحثنا يعتمد أساسا على نصوص قانون الإجراءات الجزائية, وبعض أحكام المحكمة العليا, فكان المنهج التحليلي هو الأنسب والمعتمد كمنهج رئيسي, إضافة إلى المنهج المقارن كمنهج ثانوي خدمة للموضوع

خطة الدراسة:

للإحاطة بالموضوع وكذا للإجابة على الإشكالية بشكل متسلسل ومنظم ارتأينا تقسيم الموضوع إلى خطة من فصلين تبدأ بمقدمة وتنتهي بخاتمة، سنتناول في الفصل الأول دراسة مبادئ وأحكام مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. سيتم استعراض المفاهيم

الأساسية والمبادئ القانونية المتعلقة بهذا المبدأ، وسيتم توضيح أهمية الحفاظ على الاستقلالية والحياد في سلطتي الاتهام والتحقيق.

أما في الفصل الثاني، سيتم استكشاف تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في النظام القانوني الجزائري. سيتم دراسة النصوص القانونية ذات الصلة وتحليلها لفهم كيفية تجسيد هذا المبدأ في التشريعات الجزائرية. سيتم التركيز على دور النيابة العامة كجهة اتهام واختصاصاتها، بالإضافة إلى دور قاضي التحقيق وسلطته في إجراءات التحقيق الجنائي.

.

الفصل الأول:

مبادئ وأحكام فصل

بين سلطتي الاتهام والتحقيق

تمهيـــــد

شغلت الفكر الجنائي منذ القرن الماضي العديد من مبادئ إجرائية لعل أهمها مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ومازال هذا المبدأ يحظى باهتمام كبير من السياسة الجنائية المعاصرة، ذلك أن أول ضمانات مرحلة التحقيق هو أن تختص به سلطة يطمئن إليها في مباشرة الإجراءات، تكون محايدة وموضوعية بحيث تبحث في الدعوى وتحقق في حقيقة كفايتها ودلالتها باعتبارها الحكم بين النيابة العامة التي تتهم وتقدم دليل الإدانة وبين المتهم الذي يدافع عن حريته ويفند الأدلة.

يعد التشريع الفرنسي مهدا لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويعتبر النموذج الأمثل لتطبيق هذا المبدأ، ولم يكن ظهور هذا المبدأ ناتجا عن الصدفة، بل جاء نتيجة لجهود الفقه التي أسفرت عن اعتماده في التشريعات الفرنسية والمتبعة فيما بعد، ويقوم هذا المبدأ على دعامتين رئيسيتين: الأولى هي تعيين وظيفة التحقيق في يد القاضي، والثانية هي تحديد استقلالية القاضي في ممارسة وظيفته بما يضمن عدم تبعيته لأي سلطة، بما في ذلك سلطة الاتهام، ونتيجة لطبيعة كل من وظيفتي الاتهام والتحقيق، يفترض أن تقوم كل منهما على سلطة مستقلة، وعلى هذا الأساس عهدت وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة، بينما عهدت وظيفة التحقيق إلى قضاء التحقيق، الذي يشمل في أول درجة قاضي التحقيق، وفي الدرجة الثانية غرفة الاتهام، ولدراسة ما سبق قمنا تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ثم تناولنا في المبحث الثاني: بررراته والانتقادات الموجهة إليه.

المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يعد التشريع الفرنسي هو المهد الأساسي لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويعد أفضل نموذج عالمي لهذا المبدأ، ولم يكن ظهور هذا المبدأ محض صدفة، بل جاء كنتيجة حتمية ومنطقية لجهود الفقه، التي توصلت إلى تبني هذا المبدأ في التشريع الفرنسي والتشريعات الأخرى التي حذت حذوه ويعتمد هذا المبدأ على دعامتين أساسيتين، الأولى توضع وظيفة التحقيق بيد قاض، والثانية أن يباشر هذا القاضي وظيفته باستقلالية تامة دون الخضوع لأية سلطة، وخاصة سلطة الاتهام فطبيعة كل من وظيفتي الاتهام والتحقيق تفترض أن تستند كل منهما إلى سلطة مستقلة، وعلى هذا الأساس عهدت وظيفة الاتهام إلى النيابة العامة، في حين عهدت وظيفة التحقيق إلى قضاء التحقيق، والذي يتضمن قاضي التحقيق في المرحلة الأولى وغرفة الاتهام في المرحلة الثانية.[1]

المطلب الأول: نشأة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

تم اقتراح مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق كحل منطقي وحتمي لمشاكل ونقائص النظام القضائي الجنائي، ولم يكن ذلك نتيجة صدفة بل كان نتيجة لجهود الفقهاء والمفكرين الذين أدركوا حاجة القضاء إلى استقلالية وتفريد وظائف الاتهام والتحقيق. وتمت تلك الولادة العسيرة بعد أن تبنى مبدأ الجمع الذي أثار الكثير من الانتقادات اللاذعة، وذلك بسبب السيطرة الواسعة التي كانت تمتلكها جهة الاتهام على جميع مراحل العملية الجنائية التي تسبق المحاكمة.

الفرع الأول: ظهور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

ظهر مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق عبر مراحل تطورية عديدة، ولم يكن بمجرد دفعة واحدة، تم أول ظهور للمبدأ في الأمر الملكي لسنة 1610 حيث أوكلت سلطة التحقيق للملازم الجنائي، ولم يكن بمفهوم قاضي التحقيق الحالي. لكن هذا النظام لم يشمل الدعامة الأساسية للمبدأ،[2] وهي استقلالية المكلف بالتحقيق بشكل تام في

---

[1]– محمد عبد الشافي إسماعيل، استئناف قررات سلطة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1998، ص:25.

[2]– احسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دار هومة، الجزائر، ط8، 2009، ص8.

مواجهة النيابة العامة، وعلى الرغم من أن الأمر الملكي قد فصل بين السلطتين، إلا أن دور النيابة العامة كان أقوى في هذه المرحلة، ومع ذلك فإن هذا النظام يعتبر خطوة هامة في تطور المبدأ من الناحية التشريعية. [1]

تم تطوير المبدأ بعد ذلك ليتم تكريس وجود نظام قاضي التحقيق، وذلك بعد صدور قانون التحقيق الجنائي سنة 1808، كان هذا القانون يهدف إلى إصلاح النظام الإجرائي الفرنسي من خلال تبسيط الإجراءات لتحقيق السرعة والفعالية فيها، وظهر هذا الهدف جليا من خلال تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق في الجنايات والجنح، بما في ذلك جمع الأدلة وتمحيصها والتحقيق مع المتهم. ومن ثم، تم تكليف قاضي التحقيق بإتمام التحقيق الذي بدأته النيابة العامة، أو إعادته كليا أو جزئيا إذا رأت النيابة العامة أن ذلك مناسب. [2]

على الرغم من أن القانون يدعو إلى فصل سلطتي التحقيق والاتهام، إلا أنه أهمل الاستقلالية الوظيفية بينهما، فعلى سبيل المثال يتم تكليف القاضي المكلف بالتحقيق بمهمة البحث والتحري، ولكنه لا يمتلك السلطة القضائية، وهو خاضع لرقابة النيابة العامة. بالتالي، يجب عليه النزول دائما عند رأي النيابة العامة، وإذا عارض رأيها، فإنه قد يتعرض للمسألة التأديبية. [3]

بسبب الانتقادات العديدة التي واجهت هذا النظام، بدأت الأصوات تطالب بحرية الأفراد وتعزيز حقوق الدفاع، كان من الضروري فصل وظائف الاتهام والتحقيق بطريقة حقيقية بعيدا عن الشكلية، حتى يصبح قاضي التحقيق أكثر استقلالية في مواجهة النيابة العامة.

ومع ذلك استمرت الأمور كما هي حتى صدور قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي عام 1957، الذي أكد استقلالية قاضي التحقيق وأكمل صورته الحالية. أصبح قاضي

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط1، 2004، ص 255.

[2]– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 8.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 156.

التحقيق مستقلا عن النيابة العامة، وعلى الرغم من عدم تصريح القانون صراحة بذلك، فإن العديد من مواده تؤكد ذلك، وفقا للمادة الأولى من القانون، يتولى القضاة الدعوى العمومية بتنفيذها بناء على القانون. وتنص المادة 31 على أن النيابة العامة تطلب تطبيق القانون في الدعوى الجزائية. وبالنسبة للتحقيق، تنص الفقرة الأولى من المادة 49 على أن قاضي التحقيق مسؤول عن مباشرة التحقيقات وفقا للفصل الأول من الباب الثالث، وبهذا القرار قرر المشرع الفرنسي ضمنيا مبدأ فصل وظائف الاتهام والتحقيق.[1]

الفرع الثاني: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يتمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في وجود جهتين مستقلتين، إحداهما تتولى الاتهام والأخرى تتولى التحقيق[2]، وذلك لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد ويتم تحقيق هذا المبدأ من خلال ثلاثة قواعد رئيسية:

القاعدة الأولى: هي قاعدة التشكيل، التي تمنع أي شخص من مباشرة أكثر من وظيفة في القضاء الجنائي في نفس الدعوى، وذلك لعدم جواز لعضو النيابة العامة الذي يباشر الاتهام في الدعوى أن يتولى التحقيق فيها.

القاعدة الثانية: هي قاعدة التخصص، التي تمنع أي شخص من مباشرة أكثر من اختصاص واحد في نفس الوقت، وبالتالي لا يجوز للنيابة العامة التحقيق بمعرفة، ولا يجوز لقاضي التحقيق القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه.

القاعدة الثالثة: هي مبدأ الاستقلال، الذي يشترط استقلالية أداء العمل من قبل كل سلطة من سلطتي الاتهام والتحقيق، وينبغي أن تباشر كل سلطة وظيفتها بكامل الاستقلالية، يجب أن يكون قاضي التحقيق منفردا ومستقلا في التحقيق، وينبغي للنيابة العامة مباشرة وتحريك الدعوى العمومية بكل استقلالية، وبهذا يتم منع قاضي التحقيق من ممارسة الاتهام من تلقاء نفسه دون عرض الأمر من النيابة العامة. [3]

[1]– محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2001، ص 255.

[2]– محمد عيد الغريب، المرجع السابق، ص 198.

[3]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 148.

أولا: الاتجاه القائل بضرورة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

يعتبر دور كل من سلطة الاتهام وسلطة التحقيق مهما في الدعوى الجنائية، ولكن هناك اختلاف في مضمون الدور الذي يقوم به كل منهما، يتمثل دور سلطة الإتهام في تحريك الدعوى الجنائية وجمع الأدلة التي تدعم الإتهام وتقديمها للقضاء، وهذا الدور يجعل سلطة الإتهام تمثل دور الخصم في الدعوى الجنائية، وهي تسعى إلى تنفيذ القانون وتحقيق العدالة، أما دور سلطة التحقيق، فلها دور مختلف حيث تقوم بالتحقق من الأدلة وتحديد احتمالات البراءة والإدانة وذلك بالتنقيب عن الأدلة سواء كانت في صالح المتهم أو ضده، ومن ثم ترجيح بينهما. [1]

نظرا لوجود تعارض بين وظيفة الإتهام ووظيفة التحقيق، أقرت التشريعات كثيرا من الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق. ويعد مبدأ الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق من المبادئ الهامة التي شغلت الفكر الجنائي، وتحظى بأهمية كبيرة من قبل السياسة الجنائية المعاصرة، نظرا للمناقشات الكثيرة التي أثيرت حول مدى جدواه في تحقيق ضمانات للمتهم لا يحققها مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق. وقد حدى ذلك ببعض الفقهاء إلى تأييد الأخذ بنظام الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

احتج انصار هذا الاتجاه بمعاناة النظام القضائي من تعارض بين اختصاصي النيابة العامة في الإتهام والتحقيق، مما يؤثر سلبا على العدالة. فعندما تتولى النيابة العامة مهمة الإتهام، فإنها تصبح خصما وحكما في نفس الوقت، وهو ما يمكن أن يؤثر على توازن العدالة. وعلى الرغم من أن النيابة العامة يمكن أن تكون خصما عادلا وشريفا، إلا أن ذلك لا يمنعها من الوقوف في موقف الخصم من المتهم، وهذا يعني أنها لا يمكن أن تكون محايدة وعادلة في نفس الوقت.

وأن تركيز النيابة العامة على جمع الأدلة التي تثبت الإتهام بدلا من جمع الأدلة التي تثبت براءة المتهم مما يزيد من احتمالية الإتهام والإدانة، وهذا يعني أن التشريع

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص159.

الحالي الذي يجمع بين اختصاصي النيابة العامة في الإتهام والتحقيق يحتاج إلى إعادة النظر فيه، وربما يكون من الضروري فصل مهام الإتهام عن مهام التحقيق، حتى يتمكن النظام القضائي من ضمان توفير العدالة بطريقة أكثر فعالية وبالتالي، يركز النيابة العامة على جمع الأدلة التي تثبت الإتهام بدلا من جمع الأدلة التي تثبت براءة المتهم، مما يزيد من احتمالية الإتهام والإدانة، وهذا يعني أن التشريع الحالي الذي يجمع بين اختصاصي النيابة العامة في الإتهام والتحقيق يحتاج إلى إعادة النظر فيه، وربما يكون من الضروري فصل مهام الإتهام عن مهام التحقيق، حتى يتمكن النظام القضائي من ضمان توفير العدالة بطريقة أكثر فعالية.[1]

كما يتطلب الحفاظ على توازن السلطات في النظام القضائي فصلا واضحا بين سلطتي الإتهام والتحقيق. ولتحقيق ذلك، يجب أن تتولى سلطة التحقيق الإبتدائي مهمة جمع الأدلة بشكل محايد وبتوافر الخصائص التي تضمن الثقة فيها، وذلك دون التورط في الجانب الإدعائي أو الدفاعي[2]

ويتطلب العقل والمنطق الفصل بين سلطتي الإتهام والتحقيق، حيث يعتبر البحث عن الأدلة أمرا حساسا يتطلب مزيجا من الحياد والإكراه في بعض الأحيان، لذلك يجب تكليف سلطة محايدة بمهمة التحقيق الابتدائي، وذلك لضمان أن يتم التحقق من الأدلة بشكل موضوعي ودون تأثر بأفكار مسبقة أو ثوابت[3]

ومن المفترض أن يتم تفويض سلطة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الملاحقة، والتي تعمل على المصلحة العامة وتحرص على حقوق المتهم في الدفاع عن نفسه، وهذا يؤدي إلى تحقيق العدالة، ويستند هذا التفريق بين السلطتين على مبدأ حيادية المحقق واستقلاله عن الخصوم، حيث لا يتبنى المحقق موقف الخصومة من المتهم، بل يسعى

[1]– الجوخدار حسن، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص31.

[2]– نجم محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000، ص236.

[3]– حدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ج3، ط1، 1992، ص 150.

إلى جمع الأدلة بشكل محايد وبتوافر الخصائص التي تضمن الثقة فيها. ومن خلال ذلك، يتم تحقيق العدالة وضمان الإجراءات القانونية الصحيحة وحقوق المتهمين. [1]

صاغ أنصار مبدأ الفصل بين جهتي الاتهام والتحقيق على أساس الحرص التام على ضمان عناصر الحياد والنزاهة في كل من عمليات الاتهام والتحقيق، وتأمين حقوق وحريات المتهمين والأطراف المشاركة في الدعوى الجنائية. ويستند هذا المبدأ على الاختلاف الواضح في طبيعة مهام الاتهام والتحقيق، فضلا عن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق كتجسيد للشرعية الإجرائية وضمان حسن إدارة القضاء.[2]

وبناء على ذلك، فإن الأنصار يحثون على تفويض سلطة الاتهام والملاحقة للنيابة العامة، في حين يتم تعيين قاض مستقل ليتولى مهام التحقيق، وذلك للحفاظ على حيادية واستقلالية المحقق والضمان بتوافر العدالة في عمليات الاتهام والتحقيق. وتوفير هذا التفريق يساعد على حماية حقوق المتهمين وضمان تحقيق العدالة، ويجعل القضاء الحارس الطبيعي للحريات وضامنا لإدارة العدالة الجزائية بطريقة صحيحة وفعالة.

هذا بالإضافة إلى الاختلاف من حيث الطبيعة بين وظيفتي الاتهام والتحقيق برغم تمثيلها لمرحلتين متعاقبتين من إجراءات الدعوى الجنائية، سنورد ذلك في العناصر التالية:[3]

1- حيدة ونزاهة التحقيق

2- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق ضمان لحقوق وحريات الأفراد

3- تولي القاضي وظيفة التحقيق ضمانة كبيرة للأفراد

4- مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وتجسيد للشرعية الإجرائية

5- الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى حسن إدارة القضاء مبدأ الفصل يكفل الرقابة المتبادلة بين جهتي التحقيق والاتهام.[4]

---

[1]- حدة محمد، المرجع السابق، ص: 136.

[2]- حدة محمد، المرجع نفسه، ص 137.

[3]- براهيمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، مج4، ع2، 2018، ص 311.

[4]- براهيمي سميحة، المرجع السابق، ص ص: 311-312.

ثانيا: الاتجاه القائل بضرورة الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق

تنادي بعض الأنظمة الإجرائية بضرورة دمج سلطتي الإتهام والتحقيق في يد واحدة، وهي النيابة العامة، حيث تتولى هذه السلطة إحالة الدعوى العامة وتنفيذ إجراءات التحقيق. ويعتبر أنصار هذا النظام أن دمج السلطتين يوفر الكفاءة في إدارة العدالة الجنائية، ويضمن حماية حقوق المتهمين وجميع الأطراف المتورطة في الدعوى.

وتستند هذه الحجة إلى عدة نقاط، منها تطابق طبيعة وظيفتي الإتهام والتحقيق، وتوفير السرعة في إنجاز الإجراءات الجنائية، وتقليل تكاليف العدالة، وضمان الشفافية في عملية العدالة الجنائية. [1]

ومع ذلك يرى البعض أن هذا النظام يتنافى مع مبدأ الشرعية الإجرائية، ويمكن أن يؤدي إلى انتهاك حقوق المتهمين، خاصة إذا كانت النيابة العامة تعمل بشكل غير مستقل عن الحكومة أو السلطة التنفيذية. لذلك، يحتاج الأمر إلى مراجعة دقيقة ومناقشة شاملة لمزايا وعيوب هذا النظام ونذكر بعض الحجج التي يسند اليها انصار هذا الاتجاه في مايلي:

لا يمكن أن تكون النيابة العامة خصما وحكما في آن واحد، وهذا ليس صحيحا من الناحية العملية. فالدور الأساسي للنيابة العامة هو تحريك الدعوى العامة ومباشرتها، وإجراء التحقيقات اللازمة لجمع الأدلة والإثباتات، والتأكد من صحتها وقانونيتها، ويهمها إدانة المجرم وتبرئة البريء، ولكنها لا تستطيع تحقيق هذا الهدف إذا ارتدت ثوب الخصم في الدعوى. ولذلك يجب عليها التأكد من صحة الأدلة والشهادات واتخاذ القرار المناسب بشأن إمكانية إقامة الدعوى الجنائية وتقديمها للمحاكمة، أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى. [2]

إن جمع وظيفتي الإتهام والتحقيق لا يؤثر على حيادية سلطة التحقيق، بل يعمل على تبسيط الإجراءات وتسريعها وزيادة فعاليتها، ولا يوجد ما يدعو إلى الخوف من إساءة

[1]– صادق المرصقاوي حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000، ص 169.

[2]– عيد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2008، ص393

استخدام هذه السلطة، إذا تم بدء التحقيق بسرعة، وعندما يتم رفع الأمر إلى القضاء بسرعة، فإن عمل النيابة عند اضطلاعها بإجراءات التحقيق يكون خاضعا لرقابة قضاء الحكم، الذي يشكل الحارس الطبيعي للحريات الفردية، لذلك لا يوجد خوف على حقوق المتهم من الضياع.[1]

يتمتع القاضي بالاستقلالية والحيادية في ممارسة عمله، بينما يخضع عضو النيابة العامة للسلطة التنفيذية من الناحية الإدارية، ومع ذلك فإن أعضاء النيابة العامة هم قضاة يمارسون سلطاتهم وفقا للقانون، وهم ملزمون بالتبعية الإدارية لوزير العدل ويتعين عليهم اتباع الأوامر الصادرة إليهم من رؤسائهم أو وزير العدل، ولكن الضمير هو المرجع الأول والأخير لرجال النيابة العامة، والجمع سلطتي الاتهام والتحقيق يثير العديد من المشاكل القانونية ويتطلب مراقبة دقيقة لضمان حيادية النيابة العامة، يجب الإشارة إلى أن عضو النيابة المحقق يمارس اختصاصه بموجب القانون مباشرة ويمكنه ممارسة التحقيق دون رقابة النائب العام، وقد أيدت المحكمة النقض هذا الرأي في بعض القضايا، في المجمل يجب الحفاظ على حيادية النيابة العامة وضمان حقوق المتهمين وحرياتهم الشخصية.[2]

تعتبر الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، وخاصة القوانين السوفياتية واليابانية والبلجيكية والمصرية مثيرة للجدل، يرون مؤيدو هذا المبدأ أن الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يمكن أن يؤثر على تنفيذ العدالة بشكل كبير، سواء بتحقيق البراءة أو الإدانة، ويعتقدون أن وجود عدة هيئات تختص وتعرض عليها الأدلة يمكن أن يؤدي إلى تشتيت الحقيقة وتفتيتها وخلق ثغرات في التحقيق المنشود.

ومع ذلك، يعتبر أنصار فكرة الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أنها تضمن تحقيق العدالة بشكل كامل وفعال، وأن هذا المبدأ لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الإجرائية، كما

[1]– درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ، منشورات عشاش، الجزائر، ، ط1، 2003، ص 79.

[2]– صادق المرصقاوي حسن، المرجع السابق، ص 172.

يرون أن النيابة في إجرائها التحقيق تراعي دائما الفصل بين وظيفتها كسلطة تحقيق وبين وظيفتها كسلطة اتهام، وتعتبر أن عدم الفصل بينهما يمكن أن يؤدي إلى انتقاص حياد المحقق. [1]

بشكل عام، فإن مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق يبدو أنه قضية مثيرة للجدل في التشريعات المختلفة، وتبقى قضية التوازن بين الحاجة إلى تسهيل إجراءات العدالة الجنائية وتحقيقها بفاعلية، والحاجة إلى الحفاظ على حيادية المحقق والنيابة العامة، قضية مهمة تستدعي مزيدا من التفكير والنقاش. [2]

المطلب الثاني: مدلول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

تتولى مهمة الاتهام جهة غير تلك الجهة التي تتولى مهمة التحقيق، نضرا لأهمية مرحلة التحقيق في الدعوى الجنائية وما تتصف به من إجراءات تمس بالحقوق والحريات الفردية وكذا ما يترتب عنها من نتائج تفيد في ثبوت الاتهام من عدمه، لذلك كان لازما أن تحاط بأكبر قدر من الضمانات للحرية الشخصية وهو ما يقتضي بالضرورة أن تتوافر في الشخص القائم بالتحقيق صفة الحيدة المطلقة، وهذا عكس مهمة الاتهام التي تعتمد أساسا على الخصومة فهي بذلك تختلف في مضمونها عن وظيفة التحقيق. [3]

وللإحاطة بالموضوع يتوجب علينا دراسة كل وظيفة على حده من خلال التعرف على مهمة التحقيق والاتهام.

الفرع الاول: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

يختلف دور وظائف القضاء الجنائي في الطبيعة والمضمون والهدف، فعلى سبيل المثال تقوم سلطة الاتهام بتحريك الدعوى الجنائية وتوجيه الاتهام للمتهم، في حين تقوم

[1]– خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 91

[2]– براهيمي سميحة، المرجع السابق، ص 11.

[3]– ياسين بوهنتالة، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة في ضوء المبادي الفقهية والتشريعات المقارنة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة، ع9، جوان 2016، ص 456.

سلطة التحقيق بجمع الأدلة وتقدير مدى توافرها ضد المتهم، ومن جانبها تسعى سلطة المحاكمة إلى البحث عن الحقيقة المطلقة والفصل في الدعوى الجنائية.

لفهم الوظائف الجنائية بشكل أفضل، يجب دراسة كل وظيفة بشكل منفصل والتعرف على مهمتي التحقيق والاتهام. فمهمة التحقيق تتضمن جمع الأدلة وتحليلها وتقدير مدى توافرها ضد المتهم، بينما تهدف مهمة الاتهام إلى توجيه الاتهام للمتهم وتقديم الأدلة التي تدعم هذا الاتهام. [1]

بالإضافة إلى ذلك، ينبغي تعريف مبدأ العدالة والمساواة أمام القانون والذي يتمثل في حماية حقوق الأفراد وضمان تلقيهم لمحاكمة عادلة. وينبغي لوظائف القضاء الجنائي أن تتحقق في ضوء هذا المبدأ، وأن يتم تطبيق العدالة بمنتهى النزاهة والشفافية والمساواة.

أولا: تعريف سلطة الاتهام

تعد مرحلة الاتهام المرحلة الأولى في الدعوى الجنائية، وتقوم بها النيابة العامة كسلطة اتهام، يتم في هذه المرحلة توجيه التهمة إلى شخص معين عن طريق تحريك الدعوى الجنائية من خلال صحيفة الاتهام أو الإحالة الافتتاحية السابقة على التحقيق، يمكن أيضا توجيه الاتهام صراحة للمتهم أثناء الإجراءات التحقيقية أو خلال انتهاء أعمال التحقيق وإحالتها إلى المحكمة، يهدف الاتهام إلى إسناد واقعة إجرامية إلى شخص مسؤول وتقديمه للمحاكمة للفصل في الدعوى الجنائية، وتعتبر هذه المرحلة الأولى في الدعوى العمومية التي تتمثل في تحريك الدعوى الجنائية ورفعها أمام القضاء، ويتم تنفيذها بالتعاون مع جهات التحقيق أو الحكم. [2]

تقوم الدعوى العمومية بتحريكها أولا أمام جهات التحقيق أو الحكم، ويتم ذلك من قبل النيابة العامة أو الطرف المتضرر، وقد جعل المشرع الجزائري النيابة العامة سلطة الادعاء العام للحفاظ على حقوق الأفراد ومعاقبة المجرمين، لكن يمكن للطرف المتضرر أيضا تحريك الدعوى العمومية، سواء عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بادعاء مدني أمام

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2007، ط1، ص23

[2]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص18

قاضي التحقيق، أو عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام محكمة الجنح، وبهذا يتضح أن تحريك الدعوى العمومية ليس مقصورا على النيابة العامة فقط.[1]

على الرغم من أن طبيعة تحريك الدعوى العمومية قد تختلف، إلا أنه يجب على النيابة العامة مراعاة ما يفرضه القانون فيما يتعلق ببعض الجرائم، وهذا يشمل الحصول على شكوى أو طلب أو إذن من الجهات القانونية المختصة. فعلى سبيل المثال، قد يتطلب القانون الحصول على شكوى من الطرف المتضرر لتحريك الدعوى في بعض الجرائم، أو الحصول على طلب من الجهات القضائية أو الإدارية في بعض الحالات، أو الحصول على إذن من الجهات المختصة لتحريك الدعوى في بعض الجرائم المحددة. وتهدف هذه المتطلبات إلى ضمان الالتزام بالقانون والحفاظ على حقوق الجميع.[2]

تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة جميع الإجراءات والأعمال المتعلقة بالتحقيق والمحاكمة منذ بدايتها وحتى نهايتها، وتتولى النيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية بشكل حصري، ولا يحق للطرف المتضرر من الجريمة تحريكها. يتوجب على النيابة العامة مراعاة ما ينص عليه القانون فيما يتعلق ببعض الجرائم من حيث الشكوى أو الطلب أو الإذن وذلك في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة..[3]

لا ينتهي دور الاتهام بعد صدور الحكم، بل يمتد إلى مراحل أخرى مثل الطعن في الحكم أو محاولة تنفيذه، وتتميز النيابة العامة بعدة خصائص تجعلها مستقلة عن باقي جهات القضاء الجنائي، حيث يتبع أعضاؤها مبدأ التبعية التدريجية، بينما يخضع القضاة لضمائرهم ومقتضيات القانون، كما أن أعضاء النيابة العامة لا يتحملون المسؤولية المدنية أو الجنائية عن الإجراءات التي يتخذونها في إطار مهامهم، ولا يسألون إلا عن أخطائهم العملية، ويتميزون أيضا بعدم التجزئة، حيث أنهم يمثلون النائب العام بأكمله،

[1]– محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط5، 2008، ص.10

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003، ص 195

[3]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص 11

ولذلك يعتبر أي إجراء يتخذونه بمثابة إجراءات النيابة العامة، ولا يمكن ورد أعضاء النيابة العامة باعتبارهم خصما للدعوى العمومية، حيث أن الخصم لا يرد خصمه.[1]

ثمة اختلاف في تحديد الطبيعة القانونية لوظيفة الاتهام، يرى بعض القانونيين أن الاتهام هو فرع من فروع الجهاز القضائي، وبالتالي فإن عمل الاتهام يعتبر عملا قضائيا، وفي المقابل، يرون آخرون صعوبة في تصنيف أعمال الاتهام باعتبارها جزءا من وظيفة السلطة، حيث أنه يصعب اعتبار من يمارس الاتهام نيابة عن غيره بحق من الحقوق جزءا من السلطة التي تقتضي هذا الحق، ومن ناحية أخرى يرى آخرون أن أعمال الاتهام تصنف على أنها إدارية، حيث تمثل سعي الدولة إلى تنفيذ القانون.[2]

تختلف وظيفة الاتهام في مضمونها وطبيعتها ودورها في الدعوى الجنائية عن باقي جهات القضاء الجنائي، وبالتالي يجب فصلها عن وظيفة التحقيق. فبينما يتولى التحقيق جمع الأدلة وتحليلها لتحديد ما إذا كان هناك جريمة قد ارتكِبت، تتولى وظيفة الاتهام إعداد الاتهام وتقديمه إلى المحكمة لبدء المحاكمة.

ثانيا : تعريف سلطة التحقيق

يمثل التحقيق المرحلة الأولى والأهم في الدعوى الجنائية، حيث يتم خلاله البحث والتحقق من الأدلة والاستجواب للمتهمين، استعدادا لإحالة القضية إلى المحكمة، ويقوم بتنفيذ هذه المرحلة قاضي التحقيق في بعض التشريعات، فيما تكون النيابة العامة هي الجهة المختصة بهذا الدور في تشريعات أخرى، وتتمتع بصلاحية الاتهام، وتعتبر هذه المرحلة حاسمة في تحديد صلاحية تقديم الشخص المشتبه به إلى المحاكمة وتقييم قوة الأدلة التي تم جمعها، وبسبب الطابع القهري والجبري للإجراءات التي يتخذها قاضي التحقيق في هذه المرحلة، يتم في كثير من الأحيان انتهاك حقوق وحريات الأفراد.[3]

يعني التحقيق بذل الجهود اللازمة للكشف عن حقيقة أمر معين، ويتمثل التحقيق الابتدائي في مجموعة من الإجراءات القضائية التي تقوم بها سلطات التحقيق بالشكل

[1]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 34.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء، المرجع السابق، ص34

[3]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 91

المحدد قانونا، بهدف تحليل وتمحيص الأدلة وكشف الحقائق المتعلقة بالواقعة المزعومة، وذلك قبل مرحلة المحاكمة.[1]

يشير المصطلح "التحقيق" إلى النشاط الذي يتم تنفيذه من قبل السلطة القضائية المختصة، والذي يسبق إجراءات المحاكمة، ويهدف إلى التحقق من صحة الاتهامات الموجهة بشأن جريمة ما، سواء كانت هذه الاتهامات موجهة ضد شخص محدد أو غير ذلك. ويشمل هذا النشاط إجراءات الاستدلال السابقة لبدء التحقيق، والتي يمكن أن تجرى من قبل النيابة العامة أو غيرها من الجهات، ويتم خلال هذه الإجراءات البحث عن الأدلة المتعلقة بالجريمة، ومن ثم يتم تحليل هذه الأدلة.[2]

يتم تنفيذ التحقيق الابتدائي عن طريق السلطة المختصة بالتحقيق، وفقا للشروط والأحكام الواردة في القانون، بهدف البحث والتحقق من الأدلة المتعلقة بجريمة ما وتقييمها وكشف الحقيقة. يتم ذلك لتحديد ما إذا كان يجب محاكمة المتهم أو عدمها.[3]

يمثل التحقيق الابتدائي نشاطا إجرائيا يقوم به السلطة القضائية المختصة بغرض التحقق من صحة الاتهام الموجه بشأن واقعة جنائية، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، والتي تم عرضها عليها من قبل النيابة العامة وفقا لأحكام المادة 66 من قانون إجراءات الجوائز الجنائية، ويشتمل التحقيق الابتدائي على مجموعة من الإجراءات القانونية المحددة التي تهدف إلى جمع وتقييم الأدلة والكشف عن الحقائق المتعلقة بالجريمة، وذلك قبل بدء مرحلة المحاكمة، يمكن إجراء التحقيق الابتدائي في حالة جرائم الجنايات بشكل إلزامي، في حين يكون اختياريا في حالة الجنح، ما لم يوجد نص خاص ينص على الإجراء الإلزامي، كما يمكن إجراء التحقيق الابتدائي في حالة المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية، ويعد هذا الإجراء التمهيدي سابقا للمحاكمة، حيث يتم من خلاله الكشف عن وجود أدلة كافية لاتهام المتهم.[4]

---

[1]– أشرف رمضان عبد الحميد، المرجع السابق، ص 26

[2]– حميدان عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة العدل والفقه الإسلامي، الاردن، ع5، 2001، ص66

[3]– الجوخدار حسن، المرجع السابق، ص 11.

[4]– أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 378.

تختلف النظم الإجرائية في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق، حيث يتم تكليف قاضي التحقيق بذلك في بعض الدول مثل فرنسا وألمانيا وكثير من الدول العربية مثل الجزائر وتونس والمغرب. كما يختلف النظام في بعض الدول فيما يتعلق بمراحل التحقيق، حيث يتم إجراء التحقيق على درجتين الأولى واسطة قاضي التحقيق والثانية بواسطة غرفة الاتهام كما هو الحال في بعض الدول، في حين يختلف المشرع المصري عن ذلك، حيث يتم تكليف النيابة العامة بمهمة التحقيق بالإضافة إلى سلطتها الأصلية. وفي النظام الأنجلوسكسوني، يتم تكليف جهاز الشرطة بمهمة التحقيق دون الخضوع للسلطة القضائية إلا عند القيام بإجراءات محددة. [1]

ويجب على المحققين مراعاة هذه الشروط القانونية والشكلية المحددة للتحقيق، حتى لا يعتبر التحقيق من قبيل إجراءات الاستدلال التي يمكن التخلي عنها، ولذلك فإن الحفاظ على سلامة إجراءات التحقيق والالتزام بالشروط اللازمة يعد أمرا حيويا لضمان حصول العدالة في النهاية.[2]

يتم التصرف في نتائج التحقيق بعد الانتهاء منه، إما عن طريق إصدار أمر بإحالة الملف إلى المحكمة الجزائية، ويكفي لإصدار هذا الأمر ترجيح المحقق إدانة المتهم بناء على الأدلة المتوفرة، أو الأمر بعدم وجود وجه للمتابعة، وتبرز أهمية التحقيق في تضمينه جميع الإجراءات المتبعة في الدعوى العامة، بما في ذلك إثبات أقوال المشتكي والمجني عليه والشهود، وإجراء المعاينات والاستجوابات للمتهم. فإن القاضي الجنائي يجد صعوبة في إصدار حكمه دون الاطلاع على ملف التحقيق بشكل كامل، حيث تقترب سلطة التحقيق من الحقيقة بشكل أكبر من سلطة الحكم.

ثالثا: قواعد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

ويقصد بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أن يتولى الاتهام جهة غير الجهة التي تتولى التحقيق، وبالتالي فإن هذا المبدأ يعبر عن ثلاث قواعد تبرز فيما يلي:

1- قاعدة التشكيل:

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، حياد القضاء، المرجع السابق، ص143

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص143.

القاعدة الأساسية هي أنه لا يجوز لأي جهة مباشرة أكثر من وظيفة من وظائف القضاء الجنائي في نفس الدعوى، وعلى هذا الأساس فإنه لا يجوز لعضو النيابة العامة الذي باشر الاتهام في الدعوى أن يكون هو القاضي الذي يحقق فيها، نظرا لتعارض الوظائف بين الاتهام والتحقيق الابتدائي. ويترتب على ذلك الحرص على فصل وظائف القضاء الجزائي بين الاتهام والتحقيق والحكم، حتى يتسنى ضمان حقوق الدفاع والحرية الفردية، وهو مبدأ أساسي في الفقه والقضاء الفرنسي والعديد من الأنظمة القانونية الأخرى. ولا يشترط حدوث التعارض الشخصي في الاتهام أو التحقيق، وإنما يمكن أن يحصل التعارض في حالات عدم الصلاحية سواء كان ذلك خارج أو داخل الدعوى الجزائية، ويؤدي هذا التعارض إلى تأثير سلبي على دور القاضي وتنفيذ العدالة. [1]

يمنع لشخص واحد أن يباشر أكثر من وظيفة مختلفة في القضاء الجنائي في نفس الدعوى، وبالتالي لا يجوز لعضو النيابة العامة الذي يقوم باتهام المتهمين في الدعوى أن يكون هو القاضي الذي يقوم بتحقيق الدعوى. يعود ذلك إلى التعارض الذي ينشأ بين دور النيابة العامة ودور التحقيق الابتدائي، ويشترط في المحاكمة العدلية عدم وجود أي رأي مسبق للقاضي في الدعوى التي ينظر فيها، وبناء عليه، يمكن طلب التنحي من قضاة معينين في حال كان لديهم أي صلة أو رأي مسبق في الدعوى. [2]

يندرج قواعد التنظيم والتشكيل من النظام العام، وتترتب على ذلك حالات استبدال القضاة وحالات التعارض وعدم الصلاحية، ويضع القانون شروطا وعناصرا محددة لتشكيل المحاكم وتحديد عملها، وذلك لضمان صحة الإجراءات القضائية وسريان آثارها. وإذا لم يتم الامتثال لتلك الشروط والعناصر، فإن الحكم يعتبر باطلا بطلانا مطلقا. [3]

2- قاعدة التخصص:

[1]- أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 255

[2]- أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص84.

[3]- كعوان أحمد، المبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين نقلة، ع5، 2018، ص 105

تتمثل قاعدة عدم التخصص في عدم جواز مباشرة الشخص لأكثر من اختصاص وظيفي في نفس الوقت، وبالتالي لا يحق لعضو النيابة العامة الذي يشتغل في دعوى جزائية بمثابة المدعي العام أن يقوم بالتحقيق الجنائي في الدعوى، وكذلك لا يحق لقاضي التحقيق الذي يحقق في الدعوى أن يشغل وظيفة المدعي العام ويحرك الدعوى العمومية من تلقاء نفسه. وتعتمد هذه القاعدة على تنظيم النظام القانوني الذي يحدد اختصاصات النيابة العامة في مجال التحقيق الجنائي، وتوفير شروطها القانونية والمصلحية في استخدامها في تحريك الدعوى الجزائية.

مقتضى هذه القاعدة، أنه لا يجوز مباشرة الشخص لأكثر من اختصاص في أن واحد، وهكذا لا يجوز التحقيق بمعرفة النيابة العامة، كما لا يجوز القاضي التحقيق القيام بالتحقيق من تلقاء نفسه فتحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، والتحقيق من اختصاص قاضي التحقيق بعد طلبه من النيابة العامة.[1]

ينص مبدأ العمل بالاختصاص في القضاء الجنائي على ضرورة الالتزام بالاختصاص المحدد لكل جهة من جهات الاتهام والتحقيق، إلا في حالات الضرورة والاستعجال التي يتطلبها التحقيق وتستجيب للمبررات العملية، وتعد عملية التخصص الإجرائية أمرا مهما في الكشف عن حقيقة ظرف المتهم وتقديم العدالة في مدة معقولة واحترام المصالح العامة والمصالح الخاصة للمتهم، وذلك من خلال توفير التوازن وتوحيد العمل القضائي.[2]

3- قاعدة إستقلال الآداء

يفرض الحاجة للاستقرار ضرورة القانون والقضاء، إذ يقومان على حل النزاعات والخلافات، ويتطلب طبيعة العمل القضائي أن يمارس بحياد واستقلالية، حيث ينبغي لكل سلطة من السلطتين المذكورتين أن تمارس وظيفتها بشكل مستقل، يتطلب الاستقلال

ضمانات عدم الانحياز، كما يتطلب الخصومة الفعالة وضعا مؤثرا على حيادية القاضي.

[1]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية (بين النظري والعملي) مطبعة البدر، 2006، ص 46.

[2]- فضيل العيش، المرجع نفسه، ص 50.

يجب أن يكون قاضي التحقيق مستقلا ومنفردا في تحقيقاته، مع الالتزام بضمانات عدم الانحياز، ويجب على النيابة العامة ممارسة وظيفتها بشكل مستقل كسلطة اتهام مختصة بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية، ويجب ألا يقوم القاضي التحقيق بمباشرة الاتهام من تلقاء نفسه دون عرض الأمر على النيابة العامة، إن استقلالية العمل القضائي تتطلب توحيد العمل والحفاظ على التوازن في هذه السلطتين.[1]

لتحقيق ذلك، يتعين على سلطة الاتهام وسلطة التحقيق أن تمارسا سلطاتهما بشكل مستقل ومنفصل عن بعضهما البعض، حيث ينبغي لقاضي التحقيق أن يتمتع بالاستقلالية التامة في تنظيم وإدارة التحقيقات دون التابعية لسلطة الادعاء العام، ويجب على سلطة الاتهام ممارسة سلطاتها بشكل مستقل في تحريك وإدارة الدعوى العامة.

ويتعين على كل من سلطة الاتهام وسلطة التحقيق احترام حقوق المتهم وضمان عدم الانحياز في تحريك الدعوى العامة، ويجب تقييد سلطة الاتهام وسلطة التحقيق فقط بما يتطلبه حياد القضاء واحترام حقوق المتهم.[2]

الفرع الثاني: موقف التشريعات من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لم تتفق التشريعات في مختلف الدول على نهج واحد بشأن فصل سلطتي الاتهام والتحقيق، فقد خولت بعضها النيابة العامة سلطة الاتهام والتحقيق، فيما جعلت أخرى الاتهام من اختصاص النيابة العامة وأسندت التحقيق لجهة أخرى. وتباين موقف المشرع في مصر وفرنسا والجزائر من هذا الموضوع، وسنتطرق إلى هذه التشريعات تباعا.

أولا: موقف المشرع الفرنسي

يعتمد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في فرنسا على دعامتين أساسيتين. الأولى تتعلق بتعيين قاضي مستقل للتحقيق، بينما الثانية تتعلق بضرورة أن يباشر هذا القاضي دوره بشكل مستقل تماما وبدون أي تدخل من أي سلطة أخرى، ولاسيما سلطة

[1]– كعوان أحمد، المرجع السابق، ص122.

[2]– أشرف رمضان، عبد الحميد حياد القضاء الجنائي، المرجع السابق، ص 84.

الاتهام ومع ذلك، فإن المشرع الفرنسي لم يصل إلى هذه الدعامتين دفعة واحدة، بل تعرض لعدة مراحل منذ ظهور مبدأ الفصل حتى إصدار قانون الإجراءات الجنائية الحالي في عام 1958.

على الرغم من ذلك فإن نظام الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق لم يخل من انتقادات الفقهاء الفرنسيين، ويعود ذلك في نظرنا إلى الروح العامة للفقهاء الفرنسيين الذين يميلون للتجديد والبحث عن الجديد بكل الطرق. ومع ذلك، فقد استمرت فرنسا في تطبيق مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ويتضح ذلك بوضوح من تطبيق المشرع لهذا المبدأ منذ ظهوره وحتى الآن.[1]

أولا: موقف المشرع المصري

تم تغيير النظام القانوني في مصر بشأن وظائف النيابة العامة، حيث كانت تؤدي هذه الجهة وظيفتي المتابعة والتحقيق، ولكن بعد فترة ظهر نظام النائب العام الاجتماعي الذي لا ينطق بالعقوبات الجنائية، وكان هذا النظام يعكس القرارات السياسية. ومع قانون تحقيق الجنايات الأهلي الصادر في عام 1883، اتخذ المشرع المصري مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومنح قاضي التحقيق الحق في التحقيق بناء على طلب النيابة العامة أو الشكوى المدنية. ولكن في عام 1904، صدر قانون تحقيق الجنايات الذي جعل النيابة العامة سلطة تحقيق واتهام، وأعطى لها الحق في طلب إجراء التحقيق بواسطة قاضي في مواد الجنايات والجنح. وبناء على ذلك، يمكن القول إن المشرع المصري تردد في اتخاذ القرار بين الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق وجمعهما، ولكنه انتهى في النهاية إلى جمعهما في وظيفة واحدة للنيابة العامة.[2]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري.

بما أن المجتمع يتغير نحو الرقي والتقدم وزيادة الثقافة القانونية، فإن التشريعات الإجرائية الجزائية يجب أن تتطور بشكل متناسب مع هذا التغيير، يمكن أن يزيد حفاظها وصوابها عندما يتم تطبيقها بشكل صحيح وعادل، ويمكن لاستقلال جهة التحقيق

[1]– أشرف رمضان، عبد الحميد حياد القضاء الجنائي، المرجع نفسه، ص 23.

[2]– كعوان أحمد، المرجع السابق، ص 125

وانفصالها أن يؤدي إلى تحقيق الهدفين القانوني والسياسي، وتجدر الإشارة إلى أن الهدف القانوني هو تحقيق العدالة بأفضل الطرق الممكنة، حيث يمكن للخبرة والتخصص في الوظائف أن تساعد في تسريع الإجراءات وتحقيق الهدف المنشود، ومن المهم أن تتمتع النيابة العامة بمركز قانوني ممتاز كطرف في الدعوى، وهذا يعزز دورها في تحقيق العدالة. ويجب على قاضي التحقيق أن يتمتع بالحيادية والعدالة والتمسك بمبدأ البراءة حتى يتمكن من البحث عن الحقيقة بشكل صحيح، بغض النظر عن النتائج المحتملة للتحقيق.[1]

المبحث الثاني: مبررات الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والانتقادات الموجهة له

تتميز النيابة العامة في الأنظمة القانونية التي اعتمدت مبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق بأنها تمارس الاتهام والتحقيق في آن واحد، وهذا يعتبر انعكاسا لعدم تقييدها بمبدأ عينية الدعوى المعروضة عليها للتحقيق، ويتم تبرير هذا النهج بأن الهيئة التي تتولى التحقيق هي نفسها التي توجه الاتهام، وهذا يضمن حيادية العملية.

ومع ذلك، فإن هناك بعض الانتقادات التي تعرقل هذا المبدأ، وتدعو إلى ضرورة فصل سلطة الاتهام عن سلطة التحقيق، ويتم ذلك عن طريق اعتبار النيابة العامة سلطة مستقلة تماما عن سلطة قاضي التحقيق، والذي له اختصاصات تميزه عن النيابة العامة، ويتم ذلك بغرض تعزيز حيادية عملية البحث والتحقيق وضمان حقوق المتهمين في النظام القضائي.[2]

وعليه سنقوم في المطلب الاول بدراسة مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق اما المطلب الثاني سندرس الانتقادات الموجهة لمبدأ الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 50

[2]– كعوان أحمد، المرجع السابق، ص 150.

المطلب الاول: مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق.

تمثل مبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق تيسيرا وتسريعا للإجراءات القضائية، وهو يحظى بتأييد كثيرين من المؤيدين للتبسيط القضائي، ويعتبر بديلا فعالا لمبدأ الفصل بين السلطتين.

الفرع الاول: حماية حقوق المتهم وحريته الشخصية:

يتضمن قانون الإجراءات الجزائية القواعد التي يجب اتباعها لحماية حريات الأفراد أثناء مرحلة التحقيق، خاصة فيما يتعلق بالتوقيف المؤقت وحقوق الدفاع، تحافظ الأحكام القانونية التي نص عليها القانون على حقوق الإنسان، وتعمل الإجراءات الجزائية على تحقيق العدالة الجنائية بضمانات كافية لتفادي إدانة الأبرياء بجرائم لم يرتكبوها، ولتحقيق العقاب العادل لمرتكبي الجرائم، ولذلك يتبوأ قانون الإجراءات الجزائية أهمية كبيرة في حماية حريات الإنسان وحقوقه الفردية.[1]

يمكن قياس تطور المجتمع من خلال مدى حفاظه على حقوق وحريات أفراده، وذلك من خلال توفير الضمانات اللازمة للمواطنين في قوانينها، وخاصة في مرحلة التحقيق التي تعتبر من أكثر مراحل الدعوى تعقيدا ويمكن أن تؤدي إلى تعرض حقوق الأفراد للمساس. فقد يتم تقييد حرية التنقل والتحرك وبالتالي تعطيل مصالح المتهم، كما يمكن أن يتم انتهاك حقوقه عند تفتيش مسكنه، ورغم أن هذه الإجراءات ضرورية للبحث عن المجرمين وإدانتهم، إلا أنه يجب أن تتم حصرا تحت جملة من الضمانات التي تحمي حقوق المتهم، ومن بينها حقه في البراءة وعدم التعرض للاعتقال التعسفي وحقه في الدفاع عن نفسه، يتحمل القاضي المكلف بالتحقيق مسؤولية كبيرة في التوفيق بين متطلبات القانون وحقوق المتهم، حيث يجب أن يحترم المبادئ والأسس الدستورية التي تضمن حرية المتهم، وفي الوقت نفسه يجب عليه السعي لإيجاد الحقيقة وتحقيق العدالة.[2]

[1]– فضيل العيش، المرجع السابق، ص53.

[2]– درياد مليكة، المرجع السابق، ص 76.

بغض النظر عن نوع عمل القاضي الجزائي، سواء كان محققا أو حاكما، فإنه يعمل بجهد كبير لضمان عدم إحالة بريء إلى المحاكمة أو السماح لجاني بالفرار من العقاب، يحدد المشرع الضمانات الإجرائية التي تحمي حرية المتهم وتضمن حقوقه وتحميه من التحكم والاستبداد المنتهك لقرينة البراءة، علاوة على ذلك يضمن الدستور حق المتهم في الدفاع والدفاع المكفول له دستوريا، كما هو مذكور في المادة 151 من الدستور الجزائري لعام 1996 يعد التشريع الجزائي الجزائري واحدا من أهم التشريعات الإجرائية التي تضمن الضمانات الإجرائية لصالح المتهم، وتحمي حريته وتكفل حقوقه، ومع ذلك فإن المشرع ارتكب بعض الأخطاء والهفوات، وسنسلط الضوء عليها من خلال هذه الدراسة.[1]

الفرع الثاني: ضمان حياد جهة التحقيق

تعتبر حيادية الجهة المكلفة بمرحلة التحقيق واحدة من أهم متطلبات فعالية هذه المرحلة التي تأتي بين الاتهام والمحاكمة، فالمحقق يلعب دورا حيويا في هذه العملية ويكون غالبا العنصر الفاعل والموجه لها، ومن المهم أن يؤدي دوره بأمانة وكفاءة حتى يضمن سلامة التحقيق ونجاحه، ويساهم بشكل فعال في تحقيق العدالة التي ينشدها الجميع، بما في ذلك المتهم ويتجلى دور المحقق بشكل بارز في حماية الأبرياء وتجنب إتهامهم بشكل خاطئ، بالإضافة إلى التطور الذي طرأ على أساليب التحقيق.[2]

يعتبر القانون الجزائي الجزائري أن أهم ضمانات التحقيق الإبتدائي تكمن في نزاهة المحقق واستقلاليته وعدم تحيزه، ولهذا السبب تم فصل وظيفتي الإتهام والتحقيق لتفادي التعارض بينهما، يخضع قاضي التحقيق للقانون ولضميره فقط، وغايته هي تحقيق العدالة دون إضرار بالحقوق الأساسية للمتهم، ولضمان وصول الحقيقة دون إضرار بالمتهم، يجب أن يكون المحقق محايدا ومستقلا ولا يخضع إلا للقانون وضميره، يحظى القاضي بحماية دستورية وفقا للمواد 129 و138 و139 من دستور 1996، التي تؤكد على

[1]– كعوان أحمد، المرجع السابق، ص 23.

[2]– بوهنتالة ياسين طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016، ص 463.

استقلالية السلطة القضائية وحماية القاضي من أي ضغوط أو تدخلات قد تؤثر على أداء مهامه أو تمس نزاهته، وإذا جمعت النيابة العامة بين الإتهام والتحقيق، فإنها تصبح خصما وحكما في نفس الوقت، ولا يمكن أن يكون الخصم محايدا أو عادلا، وإذا تم تخويل النيابة العامة سلطة التحقيق، فإنها تكون لها مصلحة في إثبات التهمة، وهذا يمكن أن يؤدي إلى تجاهل دفاع المتهم وضياع معالم الجريمة. لذلك، يجب الحرص على ضمانات الحريات الفردية والإهتمام بأن تكون نتيجة التحقيق موضوع رأي العام والمتهم والقضاء، ويجب أن يتم تولي التحقيق لشخص محايد لم يتول الإتهام.[1]

حفظ استقلالية قاضي التحقيق وحياديته هي ضمانات أساسية لتحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين، ولهذا السبب، وضع المشرع قواعد رقابية للحفاظ على هذه الضمانات، هذه الرقابة لا تقتصر على منع قاضي التحقيق من مواصلة البحث في قضية إذا كان هناك سبب مشروع للرد، بل تشمل أيضا إمكانية تعيين محقق آخر بأمر من المحكمة العليا، إما لأسباب أمنية أو لحسن سير العدالة.[2]

في النهاية، يمكننا القول إن استقلالية وحيادية قاضي التحقيق هي من أهم الضمانات التي تضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق المواطنين، إذا تم حفظ هذه الضمانات في مرحلة التحقيق، فسيتم حفظها أيضا في بقية الإجراءات القانونية، وهذا يعني أنه يمكن للمتهم أن يطلب ويتوقع الحصول على الحماية التي يستحقها. وإذا تم احترام هذه الحماية، فلن يكون هناك اتهامات بانتهاك حقوق الدفاع في كل مرة يتم فيها فتح قضية جديدة. ولكن إذا تم التدخل في إجراءات التحقيق من قبل سلطة الاتهام، فسيفقد هذا المرحلة أهميتها وسيصبح جهد الحفاظ على حقوق المتهمين بلا جدوى، وربما يتم التظاهر بحماية الحريات دون تحقيقها في الواقع.[3]

[1]– نجم محمد صبحي، المرجع السابق، ص 236

[2]– بغدادي جيلالي، المرجع السابق، ص 71.

[3]– حدة محمد، المرجع السابق، ص162.

الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يضمن حسن سير العدالة وإدارة القضاء:

يتيح مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق توزيع الاختصاصات بصورة دقيقة وتحديدها بشكل أفضل، مما يسمح بتوطين الخبرة الفنية العالية في كل من العمليتين. يتم ذلك عن طريق جعل كل سلطة مستقلة عن الأخرى وتحديدها بجهة معينة. وعندما يتحمل كل من الاتهام والتحقيق مسؤولية العمليات الجنائية بشكل مستقل وتحت سلطة قضائية مستقلة، فإن هذا يجعلهما أكثر فاعلية في القيام بوظائفهما بدون انتهاكات لمبدأ الشرعية الإجرائية في مراحل العمليات المختلفة.[1]

يجب أن تؤدي كل وظيفة في العدالة الجنائية دورها بصورة مستقلة عن الوظائف الأخرى لضمان سير العدالة بشكل سليم. يؤدي هذا إلى تطوير خبرة وتخصص كل سلطة في اختصاصها، مما يزيد من كفاءتها وتسريع إجراءات الدعوى، ومن أجل تحقيق ذلك يجب أن تتمتع كل سلطة بالاستقلالية التامة عن السلطات الأخرى، وهذا يضمن نزاهة وفعالية السلطة المعنية في تنفيذ وظيفتها، ومن المثالي أن تخضع النيابة العامة للإشراف القضائي بدلا من الإشراف الإداري، حيث يؤثر الإشراف الإداري على نزاهة النيابة في التحقيق، ويترتب على ذلك فقدان المتهم للحماية القضائية التي كان يستفيدها لو قام بالتحقيق به قاض غير عضو في النيابة العامة.[2]

يجب أن يتم تعيين أي شخص في وظيفة معينة بناء على كفاءته وخبرته في هذا المجال، وبالتالي يجب أن تتمتع كل من وظيفة ممثل النيابة العامة والمحقق بمهارات وخصائص شخصية مختلفة، يجب على ممثل النيابة العامة أن يكون على دراية كاملة بمصالح المجتمع ومتطلبات النظام العام، وأن يكون قادرا على إدارة فريق عمل يضم ضباط شرطة قضائية وأعضاء نيابة عامة من أدنى المراتب، وأن يتمتع بروح المبادرة والقدرة على توجيه الاتهام في الوقت المناسب دون تردد، بينما يجب على المحقق أن

[1]– بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 463.

[2]– أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين صلطتي الاتهام والتحقيق، المرجع السابق، ص 280.

يكون قوي الذاكرة وملما بكل تفاصيل الواقعة المحل التحقيق، ويقظا لكل ما يدور في التحقيق، وأن يتمتع بثقافة قانونية خاصة غير تلك التي تستلزمها وظيفة الاتهام.[1]

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق

لعل أهم ما يميز مبدأ الفصل أنه تتولاه هيئتين، بحيث يتولى التحقيق سلطة قضاء التحقيق، أما الاتهام فتتولاه سلطة النيابة العامة، لذلك ساق أنصار هذا الاتجاه حججا ومبررات لتأييد نظره، وأدلة عديدة للإقتناع بمدى سلامة الفصل.

الفرع الأول: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يترتب عليه إطالة الإجراءات

إن مبدأ فصل سلطتي الاتهام والتحقيق يمكن أن يتسبب في تأخير الإجراءات وزيادة مدة التحقيق، ولذلك يعتبر الجمع بين الوظيفتين مفيدا لتبسيط الإجراءات وتحقيق سرعة فاعلية في العملية الجزائية، فعملية الاتهام تكمل عمل المحقق، وبشكل عام يتولى الاتهام والتحقيق نفس السلطة، من جهة أخرى يؤدي التكرار في الإجراءات بين النيابة العامة وقضاء التحقيق إلى تأخير العملية الجزائية ويمكن أن يؤدي إلى فقدان أو طمس الأدلة، بينما يساهم الجمع بين الوظيفتين في تبسيط الإجراءات الجزائية وتفادي تشتيت الأدلة.[2]

لذلك، يتطلب الأمر جعل التحقيق بيد النيابة العامة بشكل أساسي، مع الحفاظ على الإجراءات القضائية اللازمة التي تحكم عملية التحقيق، ومن المهم ألا يتم تأخير العمل بسبب التحقيقات القضائية، لذلك يجب تحقيق التوازن المناسب بين العمل السريع والالتزام بالقواعد والإجراءات اللازمة لضمان حقوق المتهمين وضمان نزاهة العملية القضائية بشكل عام. وبذلك يمكن تحقيق النتائج المرجوة بشكل أكثر كفاءة وفعالية.[3]

الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى تعطيل سير العدالة

إذا، تبين أنّ الالتزام بمبدأ فصل الوظائف يؤدي إلى تأخير العدالة وتعقيد الإجراءات، بما فيه ضياع الأدلة والآثار، وبالنظر إلى أنّ قاضي التحقيق نادرا ما يساهم في إضافة

[1]– محمد عبد الشافي اسماعيل، المرجع السابق، ص 29.

[2]– بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص 90.

[3]– محمد عبد الشافي إسماعيل، المرجع السابق، ص 129

أدلة جديدة للقضية، فيجب أن يكون التحقيق بيد النيابة العامة بصفتها الأصلية، وذلك بشرط أن يتم تنفيذه وفقا للإجراءات والقواعد التي تنظم عمل قاضي التحقيق. ويجب تجنب إسناد التحقيق للقاضي التحقيق، حتى لا يؤدي ذلك إلى تعطيل الإجراءات وتأخير الفصل في القضايا وتقليص الحريات الشخصية، ومن هذا المنطلق، ينبغي تكليف النيابة العامة بالتحقيق لتحقيق العدالة بأسرع وقت ممكن.

بعد تلقي انتقادات لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، تبنى العديد من التشريعات الأوروبية مبدأ الجمع بين الوظيفتين، كما رجعت بعض التشريعات إلى نظام الجمع بعدما كانت تأخذ بنظام الفصل. ومن بين هذه التشريعات التشريع المصري، يرى أنصار الجمع أن هذا دليل على نجاعته وفاعليته، وبالتالي يجب الاعتماد على تجربته. وعلى الجانب الآخر، يرى معظم الفقه أنه يجب الاستمرار في مبدأ الفصل بين الوظيفتين، والتزام غالبية التشريعات به، كما أن العديد من المواثيق الدولية تطالب بتجسيد هذا المبدأ. ومن المهم أيضا الإشارة إلى أن القول بأن أغلب التشريعات الأوروبية اعتمدت مبدأ الجمع بين الوظيفتين غير صحيح تماما، ويعتبر أن تجسيد مبدأ الفصل بين الوظيفتين ضمانا لحقوق الأفراد وكدعامة من دعائم التنظيم القضائي السليم، ولذلك تحث المؤتمرات الدولية في توصياتها على ضرورة تجسيد هذا المبدأ. ومن المهم الإشارة إلى أن أصحاب الرأي المعارض لمبدأ الفصل بين الوظيفتين، مهما كانت مبرراتهم وانتقاداتهم، يجب أن يدركوا أن الجمع بين الوظيفتين يعتبر خروجا عن المألوف في أغلب تشريعات العالم، وإهدار لأحد أهم المبادئ التي تنص عليها المؤتمرات الدولية.[1]

[1]– محمد محدة، ، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى الجزائر ، ط1، 1992/1991، ص 47.

خلاصة الفصل

تعتنق معظم التشريعات الإجرائية مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث يوفر هذا المبدأ مجموعة من الضمانات الهامة، أبرزها الحياد التام ونزاهة التحقيق وحسن سير العدالة. وعلى الرغم من أن فكرة الفصل بين جهة الاتهام وجهات التحقيق تتجسد في عدم تقيد قاضي التحقيق بطلبات النيابة العامة، إلا أن القاضي لديه الحق في رفض هذه الطلبات والمبادرة بنفسه لاتخاذ أي إجراء يراه لازما لإظهار الحقيقة، حتى وإن كانت النيابة العامة تسعى في الغالب للبحث عن أدلة الإثبات التي تثبت التهمة على المتهم.

.

الفصل الثاني:
تطبيقات مبدأ الفصل
بين سلطتي الاتهام والتحقيق

تمهيد

لا يوجد نص صريح في نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الذي ينص صراحة على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. ومع ذلك، يتضح من خلال مختلف أحكام القانون أن النظام القضائي الجزائري يحتوي على سلطتين مستقلتين هما جهاز النيابة العامة وجهاز التحقيق.

وفقًا للقانون يتم منح النيابة العامة والقضاة المكلفين بالتحقيق سلطات محددة ومهام خاصة بهما، يتم تنظيم هذه السلطات والمهام في فصول مستقلة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. يوجد فصل مستقل بعنوان النيابة العامة يعنى بصلاحياتها، وكذلك فصل مستقل بعنوان قاضي التحقيق يعنى بصلاحياته. يتم تنظيم عملية التحقيق الابتدائي بواسطة قضاة التحقيق، بينما يقتصر دور النيابة العامة على توجيه الاتهام والإدعاء.

وبالتالي يمكن القول إن المشرع الجزائري اعتمد مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، حيث منح قضاة التحقيق مهمة التحقيق الابتدائي، بينما تقتصر صلاحيات النيابة العامة على توجيه الاتهام والإدعاء.

ومن اجل دراسة ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين اثنين كالآتي:

المبحث الأول : ضمانات وإجراءات حماية حقوق المتهم في مرحلة الاتهام

المبحث الثاني: ضمانات وإجراءات حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

المبحث الأول : ضمانات وإجراءات حماية حقوق المتهم في مرحلة الاتهام

تعتمد الدعوى العمومية على مجموعة من الأسس والمبادئ، ومن بين هذه المبادئ تأكيد براءة المتهم حتى يثبت إدانته من قبل جهة قضائية، وبالتالي تتحمل الدولة مسؤولية التحقيق في الجرائم وإثبات وقوعها من خلال جهاز رسمي أنشئت لهذا الغرض وينوب عن الدولة والمجتمع في هذا الصدد. يقوم هذا الجهاز الرسمي والمختص (النيابة العامة) بتمثيل دور المجني عليه.

تتشكل هذه الجهة الرسمية من مجموعة من القضاة المتخصصين في مهمة المتابعة والاتهام، حيث يقومون بأداء دور الإدعاء العام. وتخضع هذه العلاقة بين أعضاء النيابة العامة إلى مجموعة من الخصائص التي تميزها عن بقية أعضاء الجهاز القضائي.

المطلب الأول: دور النيابة العامة كجهة اتهام وتطبيقاتها في مرحلة الاتهام

كما تم ذكره سابقًا، فإن مهمة الاتهام تكلف بشكل أساسي للنيابة العامة. وهي تقوم بتحريك الدعوى العمومية وتقديمها أمام القضاء كممثلة للدولة ووكيلة للمجتمع لتحقيق العدالة.

بموجب المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية، تحدد الصلاحيات الخاصة للنيابة العامة، حيث تنص على أنها "تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون، وهي تمثل أمام كل جهة قضائية..." [1]، وهذا يعني أن النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي مكلف بتحريك الدعوى العمومية وتقديمها أمام جهات القضاء الجنائي. وبذلك، تتبوأ النيابة العامة صفة الخصم، والتي لا يتم تحديدها بوضوح. [2].

الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية

بموجب ما سبق ذكره، يعني أن النيابة العامة هي جهاز قضائي جنائي مكلف بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها أمام جهات القضاء الجنائي، وبذلك تكتسب صفة الخصم. ومع ذلك، لا يتم تحديد هذه الصفة بشكل محدد من خلال اختصاص تحريك الدعوى أو رفعها.

---

[1]– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة، مطبعة البدر، دط، د س، ص 32.

[2]– جلال ،ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 77.

بدلاً من ذلك، تتحدد هذه الصفة من خلال المراكز القانونية التي تنشأ نتيجة تقديم الدعوى العمومية، وتتأسس فيها النيابة العامة كصاحبة الاختصاص في مباشرة جميع إجراءاتها حتى صدور حكم نهائي في القضية. [1]

يعتقد بعض الأشخاص أن تحريك الدعوى العمومية يشير إلى بداية الإجراءات باستخدام الدعوى كنقطة انطلاق وأول إجراء قانوني في رفع الدعوى. فهو المحرك الأساسي للدعوى الجنائية والخلاف الناتج عنها.

يجدر بالذكر أن المشرع الجزائري، مثل مشرعات الدول الأخرى، لم يحدد مصطلح "الدعوى العمومية" بشكل صريح، ولكن المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن "الدعوى العمومية بتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون..."

وفي ظل غياب تعريف تشريعي للدعوى العمومية ذهب بعض الفقهاء إلى تعريفها بأنها وسيلة الدولة في الاقتضاء بحقها في عقاب المتهم الذي ثبت ارتكابه للجريمة، وهي بذلك تعتبر وسيلة قهرية لابد منها، وهناك من يعرفها بأنها مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة [2].

من الواضح من النص السابق أن تحريك الدعوى العمومية هو الخطوة الأولى في إتهام شخص ما، وتتولى هذه الخطوة النيابة العامة كجهة اتهام. وتعد هذه الخطوة إجراءً قضائيًا أو نيابيًا، حيث يتم تنفيذها لنقل الدعوى العمومية إلى السلطة القضائية[3]، وبالتالي فإن تحريك الدعوى يعد أول إجراء قضائي أو نيابي له طابع قضائي.

أما بالنسبة للشكاوى والإدعاءات وإجراءات الاستدلال، فإنها يمكن أن تتم من قبل رجال الشرطة أو الضبط القضائي بصفة فردية، ويمكن أن تكون أيضًا بناءً على توجيهات النيابة العامة. ويقوم النيابة العامة باتخاذ قرار بشأن هذه الشكاوى والإدعاءات وإجراءات الاستدلال،

[1]– أوهابية عبد الله، المرجع السابق، ص .59 – 58

[2]– عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015، ص 48.

[3]– علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) دار هومة، الجزائر، 2009، ص07.

سواءً بالحفظ أو بالوساطة أو بالمضي قدمًا في اتخاذ الإجراءات لتقديم الدعوى إلى الجهات القضائية المختصة. وفي حالة الاستمرار في المضي قدمًا، فإن أول إجراء هو تحريك الدعوى العمومية. [1].

وبالتالي، يمكن القول أن تحريك الدعوى العمومية يُعتبر الإجراء الأول والمحرك لبدء الدعوى الجنائية أمام القضاء، وذلك بناءً على قرار النيابة العامة بتقديم الاتهام وإحالة الدعوى إلى الجهات القضائية المختصة.

. تتمتع النيابة العامة بخصائص فريدة ومميزة في الدعوى الجنائية، حيث تمنحها القوانين صلاحيات واسعة لتقييم جدوى تقديم الاتهام العام أو عدم تقديمه، وتقتصر سلطة النيابة العامة في ذلك على تحقيق المصلحة العامة. ومن هذا المنطلق، فإن حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ليست مطلقة، بل تكون مقيدة بمبدأين مختلف عنهما الفقه الجنائي في تحديد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجنائية وهما::

أولا: مبدأ قانونية اتخاذ الإجراءات القانونية في المتابعة الجنائية

دعاة مبدأ الشرعية أو المبدأ القانوني كما يسميه بعض الفقهاء يقرون بإلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية إذا ما بلغ إلى علمها نبأ وقوع الجريمة بصرف النظر عن جسامتها والظروف التي أحاطت بها [2].

تستند نظام الشرعية إلى حماية مصالح المجتمع، حيث يتطلب أن يتم تحريك الدعوى العمومية بشأن أي جريمة تعتدي على هذه المصالح. بناءً على ذلك، تلزم النيابة العامة بمباشرة الاتهام في جميع الجرائم التي يصلها نبأ وقوعها، بغض النظر عن جسامتها أو طبيعتها. وبالتالي، يتحقق الشرعية فقط عندما يتم تقديم الدعوى العمومية إلى القضاء للنظر فيها وإصدار الحكم بشأنها.[3]

---

[1]– فضيل العيش، مرجع سابق، ص 27 – 28 .

[2]عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1993، ص 122.

[3]– شملال علي المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص 75.

تؤكد جماعة من المؤيدين لهذا المبدأ أنه من خلال تطبيق مبدأ شرعية المتابعة يظهر بوضوح تحقيق المساواة أمام القانون، ويعد هذا التطبيق مظهرًا من مظاهر احترام القانون واستجابته. ومع ذلك، يعتبر مبدأ شرعية المتابعة مصحوبًا بمخاطر، حيث يمكن لأعضاء النيابة العامة أن يجدوا أنفسهم مجبرين على تحريك الدعوى العمومية في قضايا تافهة، وقد يكون العقاب في تلك الحالات أكثر ضررًا من النفع.[1]

بجانب العيوب الموجودة في النظام، يجعل مبدأ شرعية المتابعة النيابة العامة مجرد منفذٍ آليًا للقانون، وتحرمها من أي سلطة تقديرية في تحديد مدى ملائمة الاتهام وتقديم الدعوى الجزائية لصالح المجتمع. [2] وهذا يؤدي إلى زيادة عدد الدعاوى وإرهاق النظام القضائي الذي يتعين عليه الفصل في تلك الدعاوى، بغض النظر عن وجود عقبات إجرائية قد تمنع تحريك الدعوى ضد المتهم، مثل الحدوث المتعاقب للجريمة أو عدم تقديم شكوى من المجني عليه أو توافر مانع قانوني للعقاب. من هذا المنظور، تفرض وظيفة النيابة العامة وواجبها على تحمل المسؤولية في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمتابعة.[3]

ثانيا: مبدأ تناسب الإجراءات القانونية في المتابعة الجنائية

مقتضى مبدأ الملائمة أو المبدأ التقديري، هو إعطاء النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية من عدمها وذلك بحفظ الأوراق[4]، هذا ما قضت به المادة 36 من ق.إ. ج. ج، حيث قررت أنه: "إن وكيل الجمهورية يتلقى المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها"، بالإضافة إلى هذه يستند مبدأ الملائمة على فكرة جوهرية مقتضاها أنه طالما كانت النيابة العامة هي الأمينة والحريصة على الدعوى العمومية، فإن من حقها

[1]– فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986، ص 02.

[2]– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الشرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 160.

[3]– بيسان محمد إبراهيم نصار السلطة التقديرية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019، ص 49–50.

[4]عبد الفتاح بيومي حجازي،المرجع السابق، ص .122

أن تقدر تحريك هذه الأخيرة أم لا رغم توافر أركان الجريمة (ونشوء المسؤولية عنها وانتفاء أية عقبة إجرائية تحول دون تحريك الدعوى العمومية) [1].

إذن إن حركت الدعوى أو لم تحركها فإنها تستهدف من وراء ذلك غاية تهم المجتمع ككل، وهذا ما أدى إلى اختلاف التشريعات الدولية حول مدى إلزامية تحريك الدعوى العمومية ونالت اهتمام المؤتمرات الدولية، فقد بعثه الإتحاد الدولي لقانون العقوبات المنعقد ببروكسل عام 1889[2]، والمؤتمر الخامس لقانون العقوبات في جنيف عام 1947 ومؤتمر ما بين الدول الأمريكية المنعقدة في المكسيك عام 1963 والمؤتمر الدولي التاسع والمنعقد في لاهاي عام 1964[3].

توجد أنظمة قانونية مختلفة فيما يتعلق بمبدأ تحريك الدعوى العمومية. فمن بين هذه الأنظمة، هناك من اعتنق مبدأ الشرعية كما هو الحال في القانون الألماني والإيطالي والنمساوي، وبعض قوانين المقاطعات السويسرية. وهناك من اعتنق مبدأ الملائمة كما هو الحال في القانون الفرنسي والقانون السويسري الفدرالي والقانون المصري.

فيما يتعلق بالتشريع الجزائري، يظهر أنه يعتمد مبدأ الملائمة كأساس عام في تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، وذلك وفقًا للمادة 36 من القانون الجزائي الجزائري[4] التي تشير بشكل صريح إلى أن النيابة العامة لديها سلطة تقديرية لاتخاذ الإجراءات المناسبة

---

[1] PRADEL Jean, Droit pénal et procédure pénal, Lgdj, Paris, 1967, p 311.

[2] Bulletin de l'union internationale de droit pénal, tom, paris, 1890, p 164.

[3] رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ،17 ، دار الفكر العربي، ب.ن، 1989، ص 52.

[4] Ordonnance N°58- 1296 du 23 décembre 1958, portant code des procédures pénal français, J.O.E.F N03000 DU 24 décembre 1958, consulte le 09- 05 - 2021, vus à 21 :00 sur le lien : http//www.legifrance.gow.fr/affiche.texte do? cid texte=JORF TEXTE000000339261.

بناءً على المحاضر والشكاوى والبلاغات التي تصل إليها، سواءً بحفظ القضية إداريًا أو تحريك الدعوى العمومية، وذلك استنادًا إلى تقديرها لمدى ملائمة الاتهام.[1].

وبناءً على ما تم ذكره، يمكن القول إن التشريع الجزائري قد جعل الأصل في تحريك الدعوى العمومية من اختصاص النيابة العامة، ولكنه أيضًا أشرك أطرافًا أخرى في تحريكها، حيث ينص القانون الجزائري في المادة الأولى من القانون الجزائي على أن "تحريك الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يتم من قبل رجال القضاء أو الموظفون المعتمدين بمقتضى القانون".

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون كما تنص المادة 72 من ق.إ.ج على أنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".

ومنه نستشف من النصوص السابقة الذكر أن تحريك الدعوى العمومية ليس حكرا على النيابة العامة، بل أجاز المشرع ذلك لكل من قضاة الحكم بشأن الجرائم التي ترتكب أثناء الجلسات طبقا للمواد ،295 296 571567، من ق.إ. ج [2]، كما خول ذلك للطرف المضرور طبقا للشروط المنصوص عليها في المواد 37 مكرر 72، 73 من ق.إ.ج، كما أجاز ذلك الحق للإدارات العمومية عن طريق موظفيها في حالات خاصة كإدارة الجمارك والضرائب.

الفرع الثاني: صلاحية النيابة العامة في تقديم الدعوى الجنائية

إلى جانب تحريك الدعوى العمومية، يمتلك النيابة العامة صلاحية مباشرة ومتابعة إجراءات القضية أمام القضاء والمطالبة بتطبيق القانون. يبدأ دور النيابة العامة في هذه المرحلة بتلقي إخطار من جهة التحقيق أو بالحكم بالدعوى، وتشمل مهامها جميع الإجراءات اللازمة التي يتطلب سيرها حتى صدور حكم نهائي غير قابل للطعن. ومع ذلك، يجب أن لا

[1] بيسان محمد إبراهيم نصار، المرجع السابق، ص 62.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص 56.

يُفهم من النص الخاص بالمادتين الأولى والمادة 29 من القانون الجزائي أن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية هي مطلقة. ينص القانون على أن بعض الموظفين لديهم سلطة مباشرة لتحريك الدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بمجال عملهم، وفقًا للمادتين الأولى و448 (فقرتيها الثانية) من القانون الجزائي. على سبيل المثال، يخول قانون الجمارك في المادة 279 لإدارة الجمارك سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية في قضايا الجمارك.[1]

إلا أن هنالك من يرى بأن سلطة مباشرة الدعوى العمومية قد منحت للنيابة العامة وحدها [2]، وهي تنفرد بها دون أن يشاركها أحد فيها [3].

بمباشرة الدعوى العمومية يقصد رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو سلطة الحكم ومتابعتها حتى يصدر حكم نهائي فيها. وهذا يعد واحدًا من أهم وظائف النيابة العامة، حيث تكون لها الحق في رفع الدعوى نيابةً عن المجتمع. ببساطة، فإنها تتولى متابعة الدعوى منذ لحظة تحريكها وإحالتها للقضاء، وتستمر في متابعتها حتى صدور حكم نهائي في القضية. تتحمل النيابة العامة مسؤولية التأكد من تنفيذ العدالة وتطبيق القانون في الدعوى العمومية التي تقدمها نيابة المجتمع.[4].

مع ذلك لا ينبغي فهم النصوص القانونية في المادتين الأولى و 29 من قانون الإجراءات الجزائية بأن سلطة النيابة العامة في مجال مباشرة الدعوى العمومية هي سلطة مطلقة، لأن القانون يخول لبعض الموظفين سلطة مباشرة للدعوى العمومية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بمجال عملهم. وهذا ينطبق وفقًا لنص المادتين الأولى و 448 في الفقرة

[1] عبد الله أوهابية، ، المرجع السابق، ص 57-58.

[2] فضيل العيش، المرجع السابق، ص 28.

[3] علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 43.

[4] محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الشرح لأصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013، ص 158.

الثانية من قانون الإجراءات الجزائية. على سبيل المثال، يمنح قانون الجمارك في المادة 279 سلطة ممارسة ومباشرة الدعوى العمومية لإدارة الجمارك.

وبالتالي، يجب فهم أن سلطة النيابة العامة ليست السلطة الوحيدة المختصة بتحريك الدعوى العمومية، بل تمنح سلطات معينة لبعض الموظفين في مجالاتهم الخاصة.. [1].

الفرع الثالث: القيود المفروضة على تحريك الدعوى العمومية

الأصل أنه متى وصل خبر وقوع الجريمة إلى علم النيابة العامة تقوم بتحريك الدعوى العمومية تلقائيا، غير أنه في بعض أنواع الجرائم على الرغم من وصول خبر وقوعها إلى علم النيابة العامة إلا أنه لا يجوز تحريكها ، حيث وضع القانون قيودا على حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية لاعتبارات معينة [2]، وهي:

أولا: الشكوى

في القانون الجزائري، لم يتم تحديد مفهوم الشكوى بشكل واضح في النصوص القانونية. وقد قدم بعض الشرحة للقانون الجنائي تعريفات مختلفة للشكوى[3]. فمنهم من عرف الشكوى على أنها تعبير المجني عليه عن رغبته في اتخاذ إجراءات جزائية تتعلق بالجريمة. وهناك من عرفها بتعريف آخر يشير إلى أنها إجراء يتخذه شخص معين يعبّر عن رغبته الصريحة في تحريك الدعوى العمومية لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على المتهم. [4]

وبناءً على ما سبق، يمكن استنتاج أن الشكوى تشير إلى بلاغ مكتوب يقدمه المجني عليه أو المتضرر من الجريمة إلى وكيل الجمهورية (النيابة العامة)، يطلب فيه تحريك

[1] جلال ،ثروت سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 78.

[2] بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002، ص 56.

[3] – شملال علي الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص116.

[4] بوحجة نصيرة، المرجع نفسه، ص 62.

الدعوى العمومية. ينص القانون على أن النيابة العامة ملزمة بتحريك الدعوى العمومية استنادًا إلى شكوى الشخص المضرور. [1]

تحدد القانون الجزائري بعض الجرائم التي يشترط فيها تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية. ومن بين تلك الجرائم يُذكر جريمة الزنا، حيث تنص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة الأخيرة على أن "لا تتخذ الإجراءات إلا بناءً على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدًا للمتابعة".

بمعنى آخر، ينص هذا النص على أنه لا يمكن اتخاذ أي إجراءات جزائية في قضية الزنا إلا إذا تقدم الزوج المضرور بشكوى. وفي حالة أن الزوج يصفح عن المتهمة بتهمة الزنا، فإن ذلك يضع حدًا للمتابعة الجنائية.

يجب أن نلاحظ أن هذا النص يندرج ضمن القوانين الشكلية التي تنطبق على الماضي وتطبق فوراً، بغض النظر عما إذا كان قد صدر الحكم في القضية أم لم يصدر بعد. فالصفح من قبل الزوج يعتبر نهاية لجميع مراحل الإجراءات الجنائية المتعلقة بالقضية، وذلك بقرار من الشاكي نفسه.[2]

تتوجب في بعض الجرائم تقديم شكوى لتحريك الدعوى العمومية وبعض هذه الجرائم يمكن تلخيصها على النحو التالي:

1. جريمة الزنا: وفقًا للمادة 339 من قانون العقوبات، لا يمكن اتخاذ أي إجراءات جزائية في قضية الزنا إلا إذا قدم الزوج المضرور بشكوى. وإذا صفح الزوج عن المتهمة بتهمة الزنا، فإن ذلك يضع حدًا للمتابعة الجنائية. [3].

[1] شملال علي الدعاوي الناشئة عن الجريمة، مرجع سابق، ص 118.

[2] نقض جنائي 1984/11/27، المجلة القضائية العليا لسنة 1990، الجزء الأول، ص 295.

[3] قرار 1982/11/09 من الغرفة الجنائية 1 للمحكمة العليا نشرة القضاة، 1983، ص 76.

2. جريمة السرقة بين الأقارب والأصهار: وفقًا للمادة 369 من قانون العقوبات، لا يجوز اتخاذ إجراءات جزائية بشأن السرقات التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور. [1].

3. جريمة خطف القاصر وإبعادها: وفقًا للمادة 326 من قانون العقوبات، إذا تزوجت القاصر المختوفة أو المبعدة من خاطفها، فلا يجوز اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج، ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطال الزواج. [2]

4. جريمة ترك الأسرة وهجرة الزوجة: وفقًا للمادة 330 من قانون العقوبات، لا يمكن رفع الدعوى العمومية في حالة ترك الأسرة وهجرة الزوجة إلا بناءً على شكوى تقدمها الزوجة المتروكة.

بالإضافة إلى ذلك، تتعلق بعض الجرائم الأخرى التي تقع بين الأقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة بالشكوى، مثل جريمة النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة. كما ينطبق هذا أيضًا على الجنح المرتكبة ضد الأشخاص من قبل الجزائريين في الخارج.

ثانيا: الطلب

لم يتم توفير تعريف دقيق لمصطلح "الطلب" في التشريع الفرنسي والمصري في النصوص القانونية المختلفة. ومع ذلك، يتم استخدام المصطلح لتحديد قيد يتم وضعه على سلطة النيابة العامة وتحريك الدعوى العمومية في جرائم عامة. يشير "الطلب" إلى تعليق تحريك الدعوى العمومية على طلب من السلطة أو الجهة التي وقعت الجريمة، إذا كانت تلك الجهة تعتبر أنها أكثر قدرة من النيابة العامة على تقدير مدى ملائمة تحريك الدعوى ورفعها. وبموجب القانون، لا يجوز تحريك الدعوى العمومية إذا تخلت هذه الجهات عن

[1] أنظر المادة 369 من أمر رقم 66 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج. ج، عدد

[2] نقض جنائي 1995/01/03 ، المجلة القضائية، عدد 01 لسنة 1995، ص 249.

طلبها. وبالتالي، يعد "الطلب" تعبيرًا عن إرادة سلطة عامة في اتخاذ الإجراءات الناشئة عن الجريمة وفقًا للقوانين التي تنظم هذه السلطة وتهدف إلى حماية مصالح الدولة. [1]،

بالنسبة للتشريع الجزائري، لم يتم توفير تعريف دقيق لمصطلح "الطلب" ولكن تم استخدام مصطلح الشكوى في هذا السياق. ومع ذلك، يتم تمييز "الطلب" عن "الشكوى" بأن الشكوى تهدف إلى حماية مصالح خاصة للأفراد، بينما يهدف "الطلب" إلى حماية مصالح عامة للدولة. [2]

ثالثا: الاذن

يشير الإذن إلى الحصول على موافقة السلطة التشريعية أو السلطات القضائية لاتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد عضو من أعضائها عند ارتكابه جريمة. يتم تعليق تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم التي يرتكبها أعضاء السلطة التشريعية من أجل حماية حريتهم الشخصية وحرمتهم[3]. يتم تطبيق هذا التعليق لضمان قدرة أعضاء السلطة التشريعية على القيام بواجباتهم بسلامة وحمايتهم من التشهير أو التعسف. يكفل هذا الإجراء استقلالية الجهة التي ينتمون إليها ويسهم في ضمان سير العمل الهادئ للسلطة التشريعية.[4].

تهدف منح الإذن ليس لتمييز الأفراد بأنفسهم، بل لاعتبارهم يتمتعون بصفة معينة مثل عضوية البرلمان بالنسبة لأعضاء السلطة التشريعية. فالأساس في منح الإذن ليس مصلحة المجني عليه كما هو الحال في الشكوى، وإنما المصلحة العامة التي تتطلب سيرًا سليمًا للعمل في جهات أو سلطات محددة. [5].

وبناءً على مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فإن قاضي التحقيق لا يستطيع أن يبدأ التحقيق في قضية ما إلا بعد تلقيه طلبًا من النيابة العامة – وكيل الجمهورية –

[1] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط 8، دار هومة الجزائر، 2009، ص 812.

[2] بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص 76 – 77.

[3] بوحجة نصيرة، المرجع نفسه، ص 85.

[4] بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي ، مرجع سابق، ص 155.

[5] بوسقيعة أحسن التحقيق القضائي، ط ،8، دار هومة ،الجزائر، 2009، ص 157.

حتى إذا كانت الجريمة متلبسًا بها جنائيًا أو جنحة، وفقًا للمادة 67 من ق ا جء، أو شكوى مرفقة بادعاء مدني وفقًا للمادة 38 الفقرة الثالثة من قانون ا ج، وذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها في المادتين 73 و 72 من ق ا ج.

وبناءً على ذلك، يكون قاضي التحقيق، عند اتخاذه إجراءات في قضية متلبس بها، في حكم ضباط الشرطة القضائية من حيث الواقع، حتى وإن لم يتمتع قانونًا بتلك الصفة[1].

المطلب الثاني: تأثير جهات التحقيق على توجيه الاتهام

يعتبر وكيل الجمهورية العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها لذا خول له القانون التصرف في الملفات والقضايا التي تصل إليه عن طريق الضبطية القضائية، أو عن طريق الشكاوي والبلاغات أو تلك التي يحركها تلقائيا وفقا الأحكام المواد 1929 من ق.إ.ج، بالإضافة إلى هذا فلقد حدد القانون إختصاصات وسلطات تقديرية واسعة لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة المواد 35 و 36 من ق .إ. ج.ج.

لكن المشرع جعل بعض الاستثناءات التي تعد إنقاصا لما خول للنيابة العامة بصفتها جهة اتهام فإذا كانت هي صاحبة الاختصاص الأصيل بالاتهام فإن ذلك ليس مقتصرا عليها وحدها حيث أن قانون الإجراءات الجزائية منح هذا الحق لقاضي التحقيق حسب المادة 3/67 ولغرفة الاتهام في المادتين 187-189 من ق.إ.ج.ج.

الفرع الأول: تأثير قاضي التحقيق في توجيه الاتهام

تستطيع النيابة العامة أن تحدد الواقعة المجرمة وتطلب من قاضي التحقيق أن يحقق فيها، كونها لا تستطيع أن تحدد في بداية الطريق كل الأشخاص الفاعلين والمساهمين والمحرضين الذين من شأن التحقيق أن يكشف عنهم [2].

---

[1] علي القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 162.

[2] جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط 1 ، الديوان الأولي للأشغال التربوية، الجزائر،د.س.ن، ص81.

الأثر الأكثر أهمية المترتب عن إخطار قاضي التحقيق هو إمكانية توجيه الاتهام، وتلك من خلال المادتين 3/67 و1/100 من ق.إ.ج. ج تستشف بوضوح أن هذا الأخير يعد بمثابة إخطار للشخص المتابع بتوافر مجموعة من الأدلة القوية تدعو بأنه ارتكب أو ساهم في الوقائع التي على قاضي التحقيق التحقيق فيها ، ويمكن القول بأن توجيه الاتهام هو بدايته مركز قانوني استثنائي بالنسبة للشخص المتابع، الذي يصبح بموجب هذا المركز متابعا ضد إجراءات ذات طابع تقليدي، في الحرمان من التنقل بموجب إجراء الرقابة القضائية أو عدم التردد إلى مكان الجريمة أو الحرمان من الحرية في حالة الحبس المؤقت[1].

يكون قاضي التحقيق ملزما بالاستجابة إلى طلب النيابة العامة بفتح تحقيق كلما أقتضي القانون ذلك، وإتهام شخص المسمى في الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق فإنه بالمقابل حر في إتهام أي شخص أخر دون الحاجة إلى طلب النيابة العامة، وذلك عملا بمبدأ أن قاضي التحقيق يخطر بالوقائع وليس بالأشخاص.

بمعنى أن قاضي التحقيق حر في توجيه الاتهامات إلى الأشخاص الذين ساهموا في الواقعة المعروضة عليه التحقيق فيها، سواء ذكرت أسماؤهم في الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق أم لا، وسواء كانوا فاعلين أصليين أم شركاء.

فضلا عن ذلك إذا كان قاضي التحقيق مقيد بالنطاق العيني للدعوى الجزائية دون نطاقها الشخصي، هذا لا يمنعه من تعديل أو تصحيح الوصف القانوني للواقعة، وإعطائها التكييف القانوني الصحيح الذي ينطبق عليها، ولو كان ذلك مخالفا للوصف الذي إرتأته النيابة العامة[2].

[1] عماره فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010، ص 77-78.

[2] كعوان أحمد، المرجع السابق، ص ص 115، 116.

الفرع الثاني : دور غرفة الاتهام في توجيه الاتهام

عندما يتم إحالة ملف إجراءات لغرفة الاتهام بصفة قانونية، سواء كان الملف كاملاً أو جزءًا منه، فإنها تحظى بالصلاحية القانونية لاتخاذ أي إجراءات تراها ضرورية لكشف الحقيقة. ولها أن تستخدم سلطاتها في ممارسة إجراءات التحقيق وفقًا لأحكام القانون المنصوص عليها.

وبالإضافة إلى ذلك، لدى غرفة الاتهام حق المراجعة فيما يتعلق بإجراءات التحقيق التي لم تكتمل بعد، ولها حق التدخل فيما يخص جزءًا من إجراءات التحقيق لتقييم صحتها وملائمتها، ولها الحق في الاعتراض على قرار صادر عن قاضي أو قرار بانتفاء وجهة الدعوى، أو قرار يرفض اتخاذ إجراء معين، أو إشعار بإبطال إجراء من إجراءات التحقيق لعدم صحته.

وبما أن نظام غرفة الاتهام يعتبر ركيزة هامة وأساسية لمراقبة إجراءات التحقيق الابتدائي، فإن المشرع قد منحها صفة درجة عليا للتحقيق. وبالتالي، يترتب على ذلك توسيع نطاق تحقيقاتها لتشمل أشخاصًا وحوادث لن يتم تضمينهم في ملف القضية الأساسية. [1].

أولا: توسيع الاتهام إلى جرائم أخرى

تُسمح لغرفة الاتهام بتوسيع التحقيق بالنسبة للمتهمين المحالين إليها، وذلك وفقاً للمادة 187 من قانون إجراءات الجنايات. تتيح هذه السلطة للغرفة إمكانية توسيع نطاق التحقيق ليشمل جميع الاتهامات الناتجة عن ملف الدعوى، ويشمل ذلك محاضر البحث والتحري التي قامت بها الشرطة القضائية والطلب الافتتاحي للنيابة العامة وإجراءات قاضي التحقيق.[2]

[1] دوار معمر، آليات مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، 2011، ص 45.

[2] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 الجزائر، 1993، ص 158.

إذا رأت غرفة الاتهام، بعد فحصها للوقائع والأدلة الناتجة عن التحقيقات المذكورة، أن قاضي التحقيق لم يُعطِ الوصف الصحيح للجريمة أو أغفل بعض الوقائع المهمة أو استبعد بعضها، أو أن النيابة العامة لم تشملها بشكل صحيح في الطلب الافتتاحي، يُسمح لغرفة الاتهام بتوسيع التحقيق ليشمل تلك الجرائم الأخرى. ولا يُعتبر أمر قاضي التحقيق الذي يقضي بعدم وجه للمتابعة جزئيًا أو بفصل الجرائم أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة عائقاً أمام سلطة غرفة الاتهام. إلا إذا كان هناك دليل قاطع يثبت حجية تلك الجرائم ولا يمكن نفيه إلا بظهور أدلة جديدة. [1]

ووفقاً للمادة 187، يجوز لغرفة الاتهام أن تصدر أوامرها بتوسيع التحقيقات بمبادرتها أو استجابةً لطلبات النائب العام، وذلك فيما يتعلق بجميع الاتهامات في الجنايات والجنح والمخالفات الأصلية أو المتعلقة بغيرها، والتي لم تُشمل في أوامر قا ضي التحقيق أو تم استبعادها بأمر يستلزم عدم وجه للمتابعة أو فصل الجرائم عن بعضها أو إحالتها إلى الجهة القضائية المختصة. ويجوز لغرفة الاتهام أن تصدر حكمها دون أن تأمر بإجراء تحقيق جديد، إذا تناولت وجوه المتابعة التي تم الإشارة إليها سابقاً في وصف الاتهام الصادر عن قاضي التحقيق"[2].

في مثل هذه الحالات يجوز لغرفة الاتهام استكمال ما أغفله الطلب الإفتتاحي لإجراء التحقيق إلى جرائم أخرى بالنسبة للمتهمين المحالين إليها بشأن جميع التهم الناتجة عن الملف الأصلي للدعوى، أصلية كانت أو مرتبطة بغيرها التي لم يشر إليها أمر قاضي التحقيق [3].

في هذا الصدد قضت المحكمة العليا بأنه : "يجوز لغرفة الاتهام بصفتها جهة تحقيق من الدرجة الثانية توجيه اتهامات جديدة لم يسبق لقاضي التحقيق أن نتناولها، شريطة أن تراعي أحكام المادتين 187 و190 من ق.إ.ج.ج وأن تكون مستخلصة من الوقائع موضوع المتابعة أو وقائع مرتبطة بها وإلا تجاوزت سلطتها، ويترتب على ذلك البطلان والنقض" [4]،

[1] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 180.

[2] المادة 187 من الأمر 66 255 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 ، الجزائر، 1990، ص 221.

[4] المجلة القضائية لسنة 1993، العدد 2، ص 158.

ومنه تقتصر سلطة غرفة الاتهام على توسيع دائرة الاتهام فقط على الوقائع والجرائم الناتجة عن ملف الدعوى، وعليه تعرض غرفة الاتهام قرارها للنقض والإبطال إذا لم تراع أحكام المادة 187 من ق.إ.ج سالفة الذكر، وقامت بتوجيه اتهامات جديدة غير مستخلصة من ملف القضية المطروحة عليها [1].

ثانيا: توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين

توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين يشمل الأشخاص الذين لم يكونوا محل اتهام، أو كانوا كذلك بالنسبة لبعض الوقائع دون الأخرى، بحيث يجوز لغرفة الاتهام طبقا للمادة 189 من ق.إ.ج.ج أن توجه الاتهام إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها أو لم يتم اتهامهم مسبقا ببعض الوقائع التي اكتشفتها ولها علاقة بملف القضية، وقد يكون توسيع دائرة الاتهام ليشمل أشخاص أحيلوا إليها، بناء على طلب أحد الخصوم وفي كل الأحوال عليها أن ترد على الطلب بالقول أو الرفض مع تسبيب قرارها [2].

وقد نصت المادة 187 من ق.إ. ج . ج على أنه يجوز لغرفة الاتهام في الجرائم التي لم يشملها الطلب الإفتتاحي لوكيل الجمهورية أن يأمر بتوجيه الاتهام بالنسبة للجرائم الناتجة من ملف الدعوى، مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 105 من ق.إ.ج.ج، وذلك دون اللجوء إلى طلب إضافي من النيابة العامة شرط أن لا يكون المحالين عليها فقد استفادوا من انتفاء وجه الدعوى وأصبح إصدار القرار النهائي بأمر حائز لقوة الشيء المقضي فيه في نفس الواقعة معناه نفس الاتهام كدرجة ثانية للتحقيق.

حيث نستنتج أن المادة 189 من ق.إ.ج، أجازت لغرفة الاتهام أن تتهم أشخاصا لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع اشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق، بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام بشرط ألا يكون قد صدر بشأنهم أمر بان لا وجه للمتابعة وأصبح نهائيا [3]، ويجوز للخصوم

---

[1] دوار معمر، المرجع السابق،، ص47.

[2] أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة منقحة ومتممة دار، هومة، الجزائر، 2009، ص 181-182.

[3] شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014، ص 62.

أن يقدموا طلب إلى غرفة الاتهام بشأن توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين احيلوا إليها، وعليها في كل الأحوال أن ترد على الطلب بالقبول أو بالرفض مع تسبيب قرارها [1]، وهناك من يرى بأنه لا يمكن أن نتصور ممارسة غرفة الاتهام لهذه السلطة يعد ممارسة لوظيفة الاتهام، ذلك أنها تباشر هذه السلطة في إطار اختصاصها الشخصي، وتعتبر في هذه الحالة كما لو كانت قاضي التحقيق ومنه فلا مسام بقاعدة الفصل بين الاتهام والتحقيق[2].

ومع ذلك، تنطوي سلطة غرفة الاتهام على حدود محددت من حيث نطاقها الشخصي. فعلى سبيل المثال، لا يجوز لها توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بحقهم قرار أو أمر قضائي بعدم وجه للمتابعة والذي أصبح قاطعاً ونافذاً. بالإضافة إلى ذلك، فإنها لا تستطيع تمديد الاتهام للأشخاص الآخرين دون إجراء تحقيق تكميلي. [3].

وبالإضافة إلى ذلك، فإن غرفة الاتهام لديها السلطة لاستكمال أو تعديل الأوصاف التي قدمتها النيابة العامة أو قاضي التحقيق بخصوص الوقائع، وتعطيها الوصف القانوني الصحيح. ومع ذلك، فإن سلطة غرفة الاتهام في توسيع الاتهام مثار جدل في القانون الفرنسي، حيث يعتقد البعض أن غرفة الاتهام تتجاوز اختصاصاتها وتنتهك مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. في حين يرى آخرون أن هذه الاختصاصات لا تشكل ممارسة مباشرة لوظيفة الاتهام بما أنها تنبع من ملف الدعوى. وهناك وجهة نظر ثالثة ترى أن توسيع الاتهام يمكن أن يشمل جرائم أخرى، مما يعني أن غرفة الاتهام تمارس وظيفة الاتهام بشكل غير مباشر أو جزئي.[4]

---

[1] أشرف رمضان عبد الحميد حسن، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004، ص 500.

[2] دوار معمر، المرجع السابق، ص48.

[3] أشرف رمضان عبد الحميد المرجع السابق، ص 498.

[4] فضيل العش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة، مطبعة أكبدر، د ب، دس، ص 146-147.

المبحث الثاني: ضمانات وإجراءات حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق

يتفق العديد من الفقهاء على أن مرحلة التحقيق الابتدائي تعتبر أساسية في إعداد القضية وتمهيد الطريق لجهات الحكم. في هذه المرحلة، يتم اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لكشف الحقيقة. يأتي التحقيق الابتدائي بعد مرحلة البحث والتحري وجمع الأدلة التي يقوم بها جهاز الضبطية القضائية، ويعتبر مرحلة مسبقة لمرحلة المحاكمة.

ينقسم التحقيق الابتدائي إلى درجتين يتولاهما قضاة التحقيق، ويعدان من أهم الأعمال القضائية التي يقوم بها قضاة متخصصون. يتمتع قضاة التحقيق بمهمة هامة تتمثل في البحث عن الحقيقة وتوضيحها بواسطة الإجراءات القانونية. وعلى الرغم من أن مهمة الاتهام تكون في مسؤولية النيابة العامة كمهمة أساسية، إلا أن النيابة العامة تُمنح بعض إجراءات التحقيق الابتدائي كاستثناء.

وبناءً على ذلك، سنقوم بدراسة تدخل جهات المعنية في عملية التحقيق (المطلب الأول)، وتدخل النيابة العامة في أعمال التحقيق (المطلب الثاني)، وذلك لفهم الإجراءات والصلاحيات المتعلقة بمرحلة التحقيق الابتدائي في العمل القضائي.

المطلب الأول: تدخل جهات المعنية في عملية التحقيق

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري كغيره من القوانين الإجرائية لا يوجد به تعريف لمرحلة التحقيق القضائي، وإنما كل الذي فعله هو التعرض في بعض النصوص من حين لآخر إلى مهام قاضي التحقيق القضائي، ولعل أبرزها المواد (38، 68، 163، 164، 166) من ق.إ.ج ، والتي تؤدي بنا إلى التعريف التالي: "هو القيام بجميع إجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة التي يراها قاضي التحقق ضرورية للكشف عن الحقيقة ويقرر ما يراه مناسبا بمجرد اعتبار التحقيق منتهيا"[1].

[1] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 157.

التحقيق مجموعة الإجراءات التي تباشرها سلطات التحقيق بالشكل المحدد قانونا بغية تمحيص الأدلة والكشف عن الحقيقة قبل مرحلة المحاكمة [1].

فنجد قانون الإجراءات الجزائية يقرر التحقيق القضائي على درجتين، درجة أولى بواسطة قاضي التحقيق في المواد 66-175 في ق.إ.ج.ج ودرجة ثانية بواسطة غرفة الاتهام كدرجة عليا له في المواد 176-211 من ق.إ. ج. ج. ووفقا للمادة 66 من نفس القانون تنص على: "التحقيق الابتدائي وجوبي في مواد الجنايات، أما في مواد الجنح فيكون اختياريا ما لم يكن ثمة نصوص خاصة، لما يجوز إجراؤه فى مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية".

وبالتالي فالتحقيق على درجتين وجوبي في الجنايات عموما، وفي بعض الجنح بنصوص خاصة صريحة، أما في الجنح الأخرى التي لم ينص على التحقيق فيها والمخالفات عامة يكون التحقيق فيهما اختياريا أو جوازيا بحسب ما يراه وكيل الجمهورية[2].

لذلك أناط المشرع الجزائري بمهمة التحقيق إلى سلطة مستقلة عن سلطة الاتهام، وقد أحاطها بمجموعة من الضمانات وأسندها إلى قاضي التحقيق على مستوى أول درجة وإلى غرفة والى غرفة الاتهام على مستوى ثاني درجة [3].

الفرع الأول: تدخل قاضي التحقيق في عملية التحقيق

أعد القانون الجزائري تشريعًا يحمي استقلالية قاضي التحقيق ويوفر العديد من الضمانات المهمة. ومن بين هذه الضمانات، أن التحقيق يتوقف على نزاهة المحقق واستقلاليته، وأن قاضي التحقيق لا يخضع إلا للقانون وضميره، تمامًا كسائر قضاة الحكم. وتنص المواد الدستورية 156 و166 و165 على أن السلطة القضائية مستقلة وأن القاضي لا يخضع إلا للقانون، ويتم حمايته من أي ضغوط أو تدخلات قد تؤثر على أداء مهامه أو تضر بنزاهة حكمه، ويتحمل مسؤولية أعماله أمام المجلس الأعلى للقضاء. ويُلزم القانون

[1] جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص 71-70.

[2] خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص279.

[3] خلفي عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص .280

الأساسي للقضاء قاضي التحقيق بالالتزام بالتحفظ الذي يضمن استقلاليته وحياده في جميع الظروف، وذلك وفقًا للمواد 07 و09 و15 من القانون الأساسي للقضاء.

وتحرص القوانين أيضًا على حماية حقوق الدفاع وتوفير الاطمئنان للمتقاضين، وذلك من خلال تخصيص قاضي التحقيق من قضاة القضاء الجالسين وليس من نيابة العامة التي تكون طرفًا في الدعوى وملزمة بتنفيذ التعليمات التي تتلقاها من رؤسائها التدريجيين. وتنص المادتان 30 و31 من قانون إجراءات الجنح على هذه المسألة.

ويتجنب القانون أيضًا منح قاضي التحقيق صفة ضابط الشرطة القضائية، حتى لا يكون مرتبطًا بالإدارة أو خاضعًا لكيل الجمهورية أو إشراف النائب العام، وفقًا لحكم الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون إجراءات الجنح.

يتمتع قاضي التحقيق بصلاحيات واسعة يستخدمها للكشف عن الحقيقة والتصرف في الدعوى، حيث يقوم بالبحث عن الدليل سواء كان إيجابيًا أو سلبيًا، ويقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة وفقًا لأحكام الفقرات الأولى من المواد 68 و163 و164 و166 من قانون إجراءات الجنح. وعلى العكس من قضاة النيابة العامة، قاضي التحقيق غير ملزم بتنفيذ الأوامر والتعليمات التي يتلقاها من رؤسائه الإداريين، وإنما يخضع فقط للقانون ولضميره، تمامًا مثل قاضي الحكم [1]

يتميز التحقيق الابتدائي بعدة خصائص هامة، من بينها الاستقلالية ونظم التبعية وقابلية الاستئناف، بالإضافة إلى عدم مساءلة قاضي التحقيق. يُعتبر قاضي التحقيق عضوًا في الهيئة القضائية التابعة للمحكمة، وقد كان يتم تعيينه بناءً على قرار من وزير العدل، ولكن فيما بعد قام المشرع بتعديل ذلك وأصبح التعيين يتم وفقًا لمرسوم رئاسي وفقًا للمادة 39 من قانون إجراءات الجنح الجزائية. ومع ذلك، تم إلغاء هذا التعديل ليعود التعيين بواسطة قرار من وزير العدل بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويتم اختيار قاضي التحقيق من بين قضاة الجمهورية.

[1] المادة 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء . ج.ر، ج.ج عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

تنص المادة 50 من القانون الأساسي للقضاة على أن التعيين في وظائف قضاة التحقيق يتم بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، وتشمل هذه الوظائف نائب رئيس المحكمة العليا وقاضي التحقيق. وتحدد المادة 1/38 من قانون إجراءات الجنح الجزائية اختصاص قاضي التحقيق ونطاق عمله، حيث يقوم بإجراءات البحث والتحقيق ولا يجوز له المشاركة في الحكم في القضايا التي يتولى التحقيق فيها، وإلا فإن الحكم في تلك القضايا يكون باطلا.

يتم تنفيذ التحقيق بناءً على طلب من النيابة العامة، وفقًا للمادة 1/67 من قانون إجراءات الجنح الجزائية التي تنص على أن قاضي التحقيق لا يجوز له أن يجري تحقيقًا إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق،

حتى وإن كان ذلك يتعلق بجناية أو جنحة يتم ضبط المتلبس بها.[1].

وفقاً للمادة 1/70 من قانون إجراءات الجنح الجزائية، يعود اختيار قاضي التحقيق لتحقيق في موضوع معين إلى وكيل الجمهورية، حيث يقدم طلبه لاختيار القاضي المكلف بإجراء التحقيق. تنص المادة 1/70 على ما يلي: "إذا وجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يعين لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه."

ويتضح من المادة المذكورة أن المشرع الجزائري يتبع نهج الأنظمة الحديثة التي تفصل بين سلطة الاتهام وسلطة التحقيق. حيث منح سلطة المتابعة والاتهام لجهاز النيابة العامة، ممثلاً في النائب العام ومساعديه في كل مجلس قضائي وفقًا للمادة 29 من قانون إجراءات الجنح الجزائية. وفي المقابل، يتم منح سلطة التحقيق لجهة تحقيق مستقلة ومحايدة لا تخضع لغير القانون.

تنص المادة 1/67 من قانون إجراءات الجنح الجزائية في فقرتها الأولى على أن قاضي التحقيق لا يمكنه أن يجري تحقيقًا إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى وإن كان ذلك يتعلق بجناية أو جنحة متلبس بها. وتنص الفقرة الأولى من المادة 68

[1] عبد الله أوهابية، ، المرجع السابق،2015، ص ص 395-396.

من قانون إجراءات الجنح الجزائية على أن قاضي التحقيق يقوم وفقًا للقانون باتخاذ جميع الإجراءات التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة وجمع الأدلة الجنائية والأدلة المفيدة. [1]

وبناءً على ما سبق، يظهر استقلالية قاضي التحقيق عن وكيل الجمهورية، على الرغم من أنه لا يختص بالتحقيق في قضية معينة إلا بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

أحد جوانب استقلالية قاضي التحقيق هو أنه غير ملزم بتلبية طلبات النيابة العامة، ويسمح له القانون باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة للوصول إلى الحقيقة، سواء كانت تلك الإجراءات مطابقة لطلبات النيابة العامة أو غير مطابقة لها. في حالة عدم الموافقة على طلب النيابة العامة، يتعين على قاضي التحقيق إصدار أمر مسبب في غضون خمسة (05) أيام من تاريخ تقديم طلب وكيل الجمهورية، وفقًا للفقرة الثالثة من المادة 69 من قانون إجراءات الجنح الجزائية. [2]

وقد تم تعديل المادة 71 من قانون إجراءات الجنح الجزائية بواسطة القانون 06-22، حيث لم يعد لوكيل الجمهورية صلاحية تنحية قاضي التحقيق عن التحقيق في قضية معينة. وبموجب التعديل الجديد، يمكن لرئيس غرفة الاتهام تنحية قاضي التحقيق بناءً على طلب من وكيل الجمهورية أو المتهم أو المدعي المدني.

الفرع الثاني: إجراء التحقيق بواسطة غرفة الاتهام

تنظم قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر غرفة الاتهام في المواد 176-211 منه. تحدد المادة 176 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري تشكيل غرفة الاتهام في كل مجلس قضائي، ويتم تعيين رئيسها وأعضاءها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل. بالتالي، تعتبر غرفة الاتهام جهة في الهيكل القضائي الجنائي وتوجد على مستوى كل مجلس قضائي، وقد يوجد أكثر من غرفة اتهام واحدة في المجلس وذلك حسب الحاجة.

تتولى غرفة الاتهام مجموعة من الاختصاصات كونها جهة تحقيق عليا. وتتألف من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاث سنوات. تُعتبر غرفة الاتهام درجة

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق،، ص 334-335.

[2] عبد الله أوهابية، المرجع نفسه، ص 528-536.

عليا للتحقيق، حيث تُعد الدرجة الثانية للتحقيق في قضايا الجنايات. فبموجب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يتم تنظيم التحقيق في قضايا الجنايات على درجتين، حيث يقوم قاضي التحقيق بالدرجة الأولى بالتحقيق وتتولى غرفة الاتهام بالدرجة الثانية التحقيق، وبالتالي لا يحيل قاضي التحقيق قضايا الجنايات مباشرة للمحاكمة. [1]

تتمتع غرفة الاتهام بجميع صلاحيات التحقيق، ويكون لها الحق في اتخاذ جميع الإجراءات التحقيقية التكميلية الضرورية، سواءً من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من النائب العام أو أحد الخصوم.

المطلب الثاني: توسيع نطاق التحقيق من قبل النيابة العامة

على الرغم من أن القوانين والإجراءات الخاصة بقضاة التحقيق في الجزائر تفرض بعض القيود على استقلاليتهم وتدخل في صلاحياتهم من قبل النيابة العامة، إلا أنه يمكن تجاوز هذه القيود لضمان استقلالية قاضي التحقيق. فعلى سبيل المثال، وفقًا للمادة 70 من قانون إجراءات الجزاء الجزائي في الجزائر، يُعين قاضي التحقيق الذي سيجري التحقيق إذا وجدت عدة قضاة تحقيق في نفس المحكمة. يعتبر هذا الأمر سببًا للقلق بشأن استقلالية قاضي التحقيق ويجعل البعض يرونه تبعية للنيابة العامة[2]، ولكن المشرع الجزائري كان لديه الخيار لتجاوز هذه المسألة بنفس الطريقة التي اتبعها المشرع الفرنسي، ألا وهي أن يكلف قاضي التحقيق الرئيس المحكمة باختيار قاضي التحقيق عندما يكون هناك تعدد لهم، لكي لا يترك قاضي التحقيق تحت تأثير وكيل الجمهورية الذي يختار من يراه مناسبًا لطلباته ورغباته، وبالتالي يقتصر تدخله في صلاحيات قاضي التحقيق. هذا الإجراء سيضمن استقلالية قاضي التحقيق وحماية سلطاته. [3].

توجد بعض الاستثناءات التي يُسمح فيها للنيابة العامة بأداء بعض إجراءات التحقيق الابتدائي في قضايا الجنح والجنايات المتلبس بها، وتكمن هذه الاستثناءات في إصدار طلبات الافتتاحية لقاضي التحقيق والطلبات الإضافية له، وفقًا للمواد 167 و 69 من قانون إجراءات الجزاء الجزائي في الجزائر.

---

[1] أ. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، ص 71.

[2] أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 20.

[3] محمد محدة، المرجع السابق، ص 159.

وفي المادة 167، ينص المشرع الجزائري على أنه لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري أي تحقيق إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء التحقيق، حتى وإن كانت الجريمة أو الجنحة متلبسة بها. [1].

كما يُسمح أيضًا بإصدار طلبات إضافية لقاضي التحقيق وفقًا للمادة 69، حيث يجوز لوكيل الجمهورية في طلبه الافتتاحي أو بطلب إضافي في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق أي إجراء يراه ضروريًا لكشف الحقيقة، مثل إصدار أمر بالإحضار أو أمر بالقبض أو استجواب المشتبه به أو أمر بحبسه. [2]

وبالتالي، يُعطى المشرع الجزائري للنيابة العامة، بصفتها سلطة الاتهام الرئيسية، بعض صلاحيات التحقيق في بعض الجرائم التي تتطلب سرعة التصرف والتحقيق في بعض الحالات. هذه الصلاحيات تمنح النيابة العامة قدرة إضافية في إجراءات التحقيق، بالإضافة إلى صلاحيات قاضي التحقيق.

الفرع الأول: الإلتقاء على فعل الجريمة

تتمتع كل سلطة في النظام القضائي بصلاحيات ووظائف مختلفة ومميزة. وفي بعض الحالات، يحدث أن تقوم النيابة العامة بأداء بعض إجراءات التحقيق التي في الأصل ليست من اختصاصها. ويتم ذلك في الحالات الاستثنائية، عندما تكون الجريمة جناية أو جنحة متلبس بها وتتطلب تدخلاً فوريًا للتصرف فيها.

وفقًا للمادة 32 من قانون إجراءات الجزاء الجزائي في الجزائر، يجب على ضباط الشرطة القضائية إبلاغ وكيل الجمهورية فوراً بأي جناية تم اكتشافها بحالة التلبس. وينص القانون أيضًا في المادة 42 على أنه يجب على ضباط الشرطة القضائية الانتقال بدون تأخير إلى مكان الجريمة لاتخاذ الإجراءات الضرورية. [3]

بموجب هذه المواد، يُخول للنيابة العامة الاندماج في عمليات التحقيق في حالات الجرائم المتلبس بها للتصرف فيها بسرعة وفعالية. وتعد هذه الصلاحيات استثناءات تسمح

[1] خوري ،عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، د د ن ،الجزائر، 2007، ص 15.

[2] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص 97.

[3] عبد الله أوهابية، المرجع السابق،ص ص 41-42.

للنيابة العامة بأداء بعض وظائف التحقيق التي عادة ما يكون لها صلاحيات الاتهام الرئيسية وليست لها صلاحيات تنفيذية مباشرة في جمع الأدلة والتحقيق في الجرائم.

صحيح، يمنح المشرع الجزائري للنيابة العامة عددًا من الصلاحيات التي تشمل إجراءات التحقيق وفقًا للأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، والذي يعدل ويكمل قانون الإجراءات الجزائية. بعض هذه الصلاحيات هي:

1. **منع المغادرة:** يُمكن لوكيل الجمهورية بموجب المادة 36 مكرر 1 أن يصدر أمرًا بمنع أي شخص يوجد ضده دلائل ترجيح ضلوعه في جريمة من مغادرة التراب الوطني. وبذلك، يُتيح المشرع لوكيل الجمهورية فرض التزامات الرقابة القضائية أثناء استمرار التحقيق.

2. **الاستعانة بمساعدين:** يجوز لوكيل الجمهورية استعانة بمساعدين متخصصين عندما تعترضه قضايا تتطلب معرفة فنية أو دراية علمية لا تتوفر لدى وكيل الجمهورية نفسه بسبب تكوينه وخبرته. وهذا يتم تطبيقًا لحكم المادة 35 مكرر من نفس الأمر.

هذه الصلاحيات تمنح النيابة العامة قدرة إضافية في إجراءات التحقيق لضمان سيرها بشكل فعال وشمولي. وتسمح لها بالاستفادة من الخبرات المتخصصة وضمان منع هروب المشتبه بهم خلال فترة التحقيق.

هناك من يرى بأن مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، موصوف بالاستقلالية لجهة النيابة العامة مع احترام سلطاتها [1]، أما قاضي التحقيق فإن سلطته مقيدة ومحدودة، بحيث لا يستطيع الشروع في التحقيق إلا بموجب طلب من النيابة العامة حتى ولو كانت الجريمة متلبس بها [2]، فكان على المشرع الجزائري أن يستثني الجرائم المتلبس بها في المادة 67 من ق.إ.ج، مثل ما فعل المشرع الفرنسي حيث سمح القاضي التحقيق أن يبدأ بالتحقيق من تلقاء نفسه وبدون طلب من النيابة العامة في جرائم التلبس طبقا للمادة 72 من ق.إ.ج

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 158-159.

[2] فضيل العش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة، مطبعة البدر، دون الإشارة للبلد، دون سنة، ص 163.

الفرنسي [1]، وذلك تفاديا لاندثار الأدلة وخلق نوع من التوازن بين سلطة الاتهام والتحقيق بالتداخل في الصلاحيات.

يُلاحظ أن قاضي التحقيق في النظام الجزائي الجزائري يخضع لنوع من الرقابة التي تمارسها النيابة العامة على أعمال التحقيق. ويتضح ذلك من خلال المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية التي توجب حضور وكيل الجمهورية للتفتيش إذا قام قاضي التحقيق بأداء إجراءات التحقيق في جريمة خارج الأوقات المحددة.

يُلاحظ أن هذا الاشتراط ينبع من فكرة امتياز النيابة العامة وضرورة مباركتها لاستثناء خطير مثل هذا الذي يمس بسكينة وهدوء الأفراد. يُعزز هذا الاشتراط بحضور وكيل الجمهورية إلى جانب قاضي التحقيق، وذلك لدعم الثقة وصحة الإجراءات التي يقوم بها قاضي التحقيق. ومن هنا، يُمكننا أن نفهم أن المشرع قد يكون لديه شكوك أو قلق بشأن تأثير قاضي التحقيق على تلك السكينة والحرمة، ولذلك يقوم بإلزام وكيل الجمهورية بالحضور لدعم تلك الثقة. [2].

ومع ذلك، يُمكن أن يُفهم هذا الاشتراط كقيد على استقلالية قاضي التحقيق وحريته في اتخاذ الإجراءات التي يرونها مناسبة وفقًا للمادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية. ويمكن أن يُعتبر هذا التدخل كضغط على سلطات قاضي التحقيق في التحقيق الممنوع وفقًا للمادة 166 من الدستور، وذلك يُمكن الاعتبر أنه مساس بالاستقلالية المحمية لقاضي التحقيق وفقًا للمادة 156 من الدستور.

[1] أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955، ص 304.

[2] مباركة يوسفي، دور النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق السنة الجامعية، 2003/2002، ص 79-80.

إن مثل هذه النقاط قد تطرح تحديات في تحقيق توازن ما بين استقلالية قاضي التحقيق وحاجة النيابة العامة لمراقبة ومراجعة عملية التحقيق. وهذه المسألة تعتبر محل مناقشة وتفسير في إطار النظام القانوني الجزائري.

يُمنح للنيابة العامة في القانون الجزائري عدة صلاحيات في سياق إجراءات التحقيق وفقًا لما ينص عليه القانون. من بين هذه الصلاحيات: [1]

1. حضور النيابة العامة في بعض إجراءات التحقيق مثل الانتقال والمعاينة والتفتيش وفقًا للمادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية.

2. حضور النيابة العامة للاستجواب وفقًا للمادة 106 من قانون الإجراءات الجزائية.

3. الحق في الاطلاع على أوراق التحقيق في أي وقت وإعادتها في ظرف 48 ساعة وفقًا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية.

4. حق الطعن في جميع أوامر قاضي التحقيق وفقًا للمادتين 170 و 171 من قانون الإجراءات الجزائية. يُوقف أثر الأوامر المطعون فيها بناءً على طعن النيابة العامة.

5. حق وكيل الجمهورية في طلب الإفراج عن المتهم المحبوس في أي وقت يراه مناسبًا ويتعين على قاضي التحقيق أن يبت في الطلب في غضون 48 ساعة وإلا فإنه يتم الإفراج عن المتهم بقوة القانون وفقًا للمادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية. [2]

في حالة الجريمة المتلبس بها، يتولى وكيل الجمهورية بمساعدة عناصر الضبطية القضائية إجراء التحقيق الابتدائي بدلاً من قاضي التحقيق. يتطلب ذلك سرعة التصرف لمنع تغير الأدلة أو اختفاء آثار الجريمة.

الفرع الثاني: الوفاة التي تثير الشك أو الاشتباه

في الحالة التي وردت في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمتلك قاضي التحقيق استقلالية نسبية في إجراء التحقيق. على الرغم من أنه يعمل تحت إشراف

[1] محمد محدة، المرجع السابق، ص 160.

[2] محمد محدة، المرجع السابق، ص 162..

وكيل الجمهورية، إلا أنه يحمل صلاحية تحقيق مستقلة لتحديد أسباب الوفاة وجمع الأدلة المتعلقة بها.

في حالة الوفاة المشتبه فيها وتواجد جثة شخص، يكلف ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بالمعاينات الأولية لتحديد ظروف الوفاة والأدلة المتاحة. وبعد ذلك، يمكن لوكيل الجمهورية أن يطلب إجراء تحقيق لتحديد سبب الوفاة من خلال التعاون مع خبراء طب الشرع.

بعد الانتهاء من التحقيق وتقديم النتائج، ينتقل دور وكيل الجمهورية إلى تحليل الأدلة واتخاذ القرار المناسب بناءً على الأدلة المتوفرة. وفي حالة انتهاء التحقيق وتوصل قاضي التحقيق إلى استنتاج معين، يتم إحالة الأوراق إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. [1]

على الرغم من أن قاضي التحقيق يعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية، إلا أنه يتمتع ببعض درجة من الاستقلالية في إجراء التحقيق وتحليل الأدلة. يقوم بجمع الأدلة واستجواب الشهود والخبراء واتخاذ قراراته بناءً على تقييمه الخاص للأدلة المتوفرة.

في الحالة التي وردت في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يمتلك قاضي التحقيق استقلالية نسبية في إجراء التحقيق. على الرغم من أنه يعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية، إلا أنه يحمل صلاحية تحقيق مستقلة لتحديد أسباب الوفاة وجمع الأدلة المتعلقة بها. [2].

في حالة الوفاة المشتبه فيها وتواجد جثة شخص، يكلف ضابط الشرطة القضائية وكيل الجمهورية بالمعاينات الأولية لتحديد ظروف الوفاة والأدلة المتاحة. وبعد ذلك، يمكن لوكيل

[1] قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 292261 صادر بتاريخ 20 ماي 2009، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج ر ، عدد 1، الجزائر، 2009، ص 350-351.

[2] قرار صادر بتاريخ 2011/01/20 رقم الملف 616785 رقم الفهرس 00205/11 الغرفة الجنائية، القسم الاول، قرار غير منشور.

الجمهورية أن يطلب إجراء تحقيق لتحديد سبب الوفاة من خلال التعاون مع خبراء طب الشرع.

بعد الانتهاء من التحقيق وتقديم النتائج، ينتقل دور وكيل الجمهورية إلى تحليل الأدلة واتخاذ القرار المناسب بناءً على الأدلة المتوفرة. وفي حالة انتهاء التحقيق وتوصل قاضي التحقيق إلى استنتاج معين، يتم إحالة الأوراق إلى وكيل الجمهورية لاتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة. [1].

على الرغم من أن قاضي التحقيق يعمل تحت إشراف وكيل الجمهورية، إلا أنه يتمتع ببعض درجة من الاستقلالية في إجراء التحقيق وتحليل الأدلة. يقوم بجمع الأدلة واستجواب الشهود والخبراء واتخاذ قراراته بناءً على تقييمه الخاص للأدلة المتوفرة.

بناءً على المعلومات السابقة، يمكن أن نقول أن هناك تدخل كبير للنيابة العامة في سلطات قاضي التحقيق. فعلى سبيل المثال، يتم مراقبة قاضي التحقيق أثناء أدائه للتحقيقات الأولية ويخضع لسلطة ومسائلة وكيل الجمهورية وتوجيهاته. كما يحق للنيابة العامة اختيار قاضي التحقيق الذي يرونه مناسبًا للتحقيق في قضية معينة. وبالإضافة إلى ذلك، يتم مراقبة سير التحقيق من قبل النيابة العامة، ويحق لها الاطلاع على تطورات التحقيق وحضور بعض الإجراءات حسب رغبتها. وفي النهاية، يحق للأطراف طعن جميع أوامر قاضي التحقيق، خاصة إذا علموا أن ممثلي النيابة العامة يتبعون الهرم التنظيمي ويتبعون وزير العدل، مما يقلل من استقلاليتهم ويجعلهم أداة بيد السلطة التنفيذية لمراقبة السلطة القضائية.

[1] بن عودة مصطفى، المرجع السابق، ص 99.

خلاصة الفصل الثاني

يحاول قاضي التحقيق بحث جميع الأدلة، سواء كانت تدعم الاتهامات أو تنفيها، وذلك وفقًا للمادة 68 من قانون إجراءات الجنح الجزائية. ويتجلى مبدأ الاستقلالية أيضًا في أن منصب قاضي التحقيق هو منصب قضائي مميز، وفقًا للمواد 49 و 50 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2014 المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء.

ومع ذلك، يوجد بعض الغموض في مبدأ الفصل، والذي يظهر من خلال صلاحيات وكيل الجمهورية في اختيار قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق في المحكمة وفقًا للمادة 70. كما أن قاضي التحقيق غير قادر على البدء في التحقيق ما لم يُطلب ذلك منه بواسطة وكيل الجمهورية، وهذا أيضًا يظهر من خلال المادة 3/67، حيث يُذكر أن قاضي التحقيق لديه سلطة اتهام أي شخص شارك في الأحداث المعنية بالتحقيق.

على الرغم من ذلك، يجب ألا نلقي اللوم بشكل ظالم على النيابة العامة، فهي لا تسعى دائمًا لإثبات الإدانة ومعاقبة المتهمين، بل تسعى أيضًا لحماية النظام العام.

.

.

خاتمة

قدّمنا من خلال هذه الدراسة تحليلاً لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائري، بناءً على مشكلة أساسية تتمحور حول مدى تجسيد هذا المبدأ في التشريع الجزائري. وفي ختام الدراسة توصلنا إلى استنتاج أن المشرع الجزائري يستوحي أحكامه من القانون الفرنسي الذي يلتزم بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق. وينص هذا المبدأ على أن الاتهام يكون من اختصاص النيابة العامة وتحريك الدعوى العامة ضد المتهم، في حين يتم تكليف سلطة مستقلة وهي قاضي التحقيق والهيئة الاتهامية بمهمة التحقيق الابتدائي، ولا يحق لمن قام بالاتهام في الدعوى العامة أن يضطلع بوظيفة التحقيق في نفس هذه الدعوى. ويتحقق ذلك لضمان الحيادية والموضوعية، حيث يتفادى المحقق في الدعوى تأثره بالرأي السابق الذي وصل إليه من خلال الاتهام.

ومع ذلك فإن المشرع الجزائري، بشكل عام لم يستبعد مبدأ الجمع بين السلطتين، حيث تكون استقلالية جهة التحقيق نسبية في النظام الإجرائي الجزائري. فالمشرع يمنح النيابة العامة سلطات واسعة وشاملة في إجراءات التحقيق، بحيث يكاد لا يتدخل أحد في تلك الإجراءات أو يراقبها. ويتضمن ذلك اختيار قاضي التحقيق من بين قضاة التحقيق لتكليفه بالتحقيق، ويمكن للنيابة العامة الاطلاع على تقدم التحقيق وحضور بعض إجراءاته ولها حق الطعن في جميع أوامره.

وهذا يمكن أن يؤثر سلبًا على استقلالية وحياد القاضي المكلف بالتحقيق، ويقيّد حريته في توجيه التحقيق نحو الجهة التي يراها مجدية لكشف الحقيقة. ويجب ملاحظة أن ممثلي النيابة العامة يخضعون للتبعية التدريجية، حيث يتبعون توجيهات وزير العدل الذي يشكل السلطة التنفيذية، وبالتالي قد تصبح النيابة العامة أداة لممارسة الرقابة على القضاء عمومًا وعلى قضاة التحقيق بشكل خاص.

استنادًا إلى ذلك يمكن القول إن المشرع الجزائري يعتمد على الفصل النظري والشكلي بين جهة الاتهام وجهة التحقيق، ولكنه لم يأخذ بمبدأ الفصل الوظيفي بين سلطتي الاتهام والتحقيق في شكله الأصلي. وهذا يعني أن استقلالية النيابة العامة تأخذ الأولوية على حساب سلطة التحقيق، مما يؤدي إلى فقدان بعض الامتيازات المتعلقة بالحياد وضمانات الدفاع في الممارسة العملية.

واستنادًا إلى هذه الدراسة، توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات المقترحة التي قد تكون ذات أهمية. ومن بين هذه التوصيات:

النتائج

تعتبر النيابة العامة الجهة الأساسية في تحريك الدعوى العمومية وتمثيل الحق العام، وتهدف إلى تنفيذ القانون على أفضل وجه. بالمقابل، قاضي التحقيق هو الجهة المخولة لإجراءات التحقيق والبحث عن الأدلة، ولكن هذا لا يعني استبعاده من بعض إجراءات الاتهام.

ومع ذلك، هناك استثناءات لهذا المبدأ حيث يسمح المشرع بمشاركة جهات أخرى للنيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بدلاً منها، وكذلك بعض الاستثناءات في إجراءات التحقيق.

وعلى الرغم من أن النيابة العامة تعتبر سلطة اتهام وخصماً للمتهم، فإنها تلتزم بأداء شريف يفصل بين دورها كسلطة اتهام وسلطة تحقيق. فأثناء التحقيق، يكون المحقق محايدًا ويبحث عن الأدلة ويدرس أوجه الدفاع المتاحة للمتهم حتى يصل إلى رأي، وليس له دور الخصم في الدعوى إلا إذا انتهى إلى توجيه اتهامات.

قاضي التحقيق يمثل منصبًا نوعيًا هامًا يكفل للمتهم محاكمة عادلة، حيث يحقق الحياد التام في جهة التحقيق والمساواة بين الأطراف. وفي حالة انتهاك هذا المبدأ، فإن ذلك يؤدي إلى انتهاك حقوق وحريات الأفراد.

وفي الختام، على الرغم من الانتقادات التي وجهت لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق، فإنه لا يزال هو النظام الأكثر قدرة على ضمان المحاكمة العادلة.

التوصيات:

- ينبغي أن يتم منح سلطة التحقيق صلاحيات واسعة واستقلالية تامة في أداء وظائفها، بما في ذلك تعيين قضاة التحقيق بطرق تضمن استقلاليتهم ومهنيتهم.
- يجب تطوير دور الهيئة الاتهامية كجهة مستقلة ومحايدة تشرف على الاتهام وتقدم التوصيات والملاحظات فيما يتعلق بالتحقيق.

– تعزيز حقوق المتهم وضمانات الدفاع خلال مرحلة التحقيق، بما في ذلك الحق في الدفاع عن النفس والحق في معرفة تهم المنسوبة إليه والوصول إلى المعلومات الأدلة المتعلقة بالقضية.

– تحسين التدريب والتأهيل المهني لقضاة التحقيق وممثلي النيابة العامة، بهدف تعزيز المعرفة والمهارات المتعلقة بتنفيذ مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.

– يجب أن تتوفر آليات فعالة لمراقبة سير التحقيق والتأكد من احترام حقوق المتهم، بما في ذلك دور القضاء في ضمان سلامة الإجراءات وتنفيذها بشكل صحيح.

تلك هي بعض التوصيات المقترحة التي يمكن أن تعزز مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في التشريع الجزائري وتعزز حقوق المتهم وضمانات الدفاع في العملية القضائية.

الاقتراحات

– إن الأخذ بمبدأ الفصل بين سلطة الاتهام والتحقيق هو أحد المبادئ الأساسية في القضاء الجنائي لما يحققه من حسن سير العدالة وما يوفره من ضمانات لحقوق الأفراد وحرياتهم التي كلفتها كافة الدساتير والمواثيق الدولية.

– حتى لا يختل التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في الحرية الفردية، فإن الأمر يقتضي بالضرورة أن تتولى التحقيق جهة قضائية تتوافر فيها الحيدة والاستقلالية التامة، وهو أمر يتوقف على ما يوفره القانون لقضاء التحقيق من سلطات في أداء مهمته في التحري والبحث عن الحقيقة بحرية كاملة.

–من الأفضل تبني مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق كأصل عام وعدم استبعاد مبدأ الجمع استبعادا كاملا، كون النيابة العامة في بعض الجرائم الخطيرة التي لا تتطلب وقت تقوم هي بالتحقيق لسرعة الإجراءات والمحافظة على الأدلة وضبط المتهم من الهروب.

– الابتعاد عن الاعتماد على الفصل النظري والشكلي بين جهة الاتهام والجهة التي تتولى التحقيق الأمر الذي يفقد المبدأ بعض امتيازاته من حيدة وضمانات الدفاع في

الجانب التطبيقي، كالمشرع الجزائري الذي لم يأخذ بمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق على إطلاقه من الناحية الوظيفية.

بحيث أنه موصوف باستقلالية لجهة النيابة العامة على حساب السلطات القائمة بالتحقيق، كونه خول للنيابة العامة سلطات واسعة وشاملة لكافة إجراءات التحقيق،

بحيث لا يكاد يخلو إجراء من تدخلها ورقابتها.

كما نقترح تعديل بعض المواد التي تشكل تقييد لسلطات قاضي التحقيق من قبل النيابة العامة:

– تعديل نص المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث تتم إناطة مهمة اختيار قاضي التحقيق لرئيس المحكمة في حالة تعددهم، بدلا من وكيل الجمهورية. إعفاء قاضي التحقيق من مهام البحث والتحري المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الإجراءات الجزائية حتى لا يكون تحت سلطة وكيل الجمهورية، وجعل مهام قاضي التحقيق تبقى منحصرة في التحقيق القضائي.

– تعديل نص المادة 82 من قانون الإجراءات الجزائية وجعل قاضي التحقيق حرا في إجراء التفتيش في أي وقت دون حضور النيابة العامة .

– تعديل نص المادة 126 من قانون الإجراءات الجزائية بحيث يكون استئناف وكيل الجمهورية لأمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم غير موقف التنفيذ.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر

أولا: النصوص القانونية

أ- الدساتير

القوانين

1.القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتضمن 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء . ج.ر، ج.ج عدد 57، صادر بتاريخ 8 سبتمبر 2004.

ثانيا: الأوامر

2. الأمر 66 255 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدل ومتمم.
3. أمر رقم 66 156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 ، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ج. ج.

ثالثا: القارات الوزارية

4. قرار المحكمة العليا، الغرفة الجنح والمخالفات ملف رقم 292261 صادر بتاريخ 20 ماي 2009، المجلة القضائية للمحكمة العليا، صادرة عن قسم الوثائق، ج ر عدد 1، الجزائر.
5. قرار صادر بتاريخ 2011/01/20 رقم الملف 616785 رقم الفهرس 00205/11 الغرفة الجنائية، القسم الاول، قرار غير منشور.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

6.أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، الطبعة الثامنة منقحة ومتممة، دار هومة، الجزائر، 2009

7.أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 2 ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط3، 2003.

8.أحمد فتحي سرور ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، طبعة معدلة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1955.

9.أشرف رمضان عبد الحميد، حياد القضاء الجنائي، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، القاهرة، 2007، ط1.

10. أشرف رمضان عبد الحميد، سلطات التحقيق والاتهام في القانون الجنائي.

11. أشرف رمضان عبد الحميد، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2004.

12. أوهابية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2015.

13. براهيمي سميحة، مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة مقارنة، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي صالح أحمد، النعامة، مج4، ع2، 2018.

14. جلال ،ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 77.

15. الجوخدار حسن، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص31.

16. جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، ط1، الديوان الوطني للاشغال التربوية، الجزائر، 2001.

17. حدة محمد، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ج3، ط1، 1992.

18. خلفي عبد الرحمان، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري المقارن، ط4 ، دار بلقيس، الجزائر، 2019.

19. خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى الطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012

20. خوريعمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر،الجزائر،ط1، 2007

21. درياد مليكة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق الإبتدائي في ظل الإجراءات الجزائية الجزائري، ، منشورات عشاش، الجزائر، ، ط1، 2003

22. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، ط ،17 ، دار الفكر العربي، ب.ن، 1989.

23. شملال علي الدعاوي الناشئة عن الجريمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

24. شملال علي المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، الاستدلال والاتهام، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

25. صادق المرصقاوي حسن، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2000.

26. عبد الفتاح بيومي حجازي، سلطة النيابة العامة في حفظ الأوراق والأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية، دار الكتاب الحديث، 1993.

27. عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار ،هومة ،الجزائر، 2015.

28. علي القهواجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية (دراسة مقارنة)، الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

29. علي شملال السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية (دراسة مقارنة) دار هومة، الجزائر، 2009.

30. علي شملال، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، الجزائر، 2010.

31. عيد الغريب محمد، المركز القانوني للنيابة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 2008.

32. فضيل العش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، طبعة منقحة ومعدلة، مطبعة أكبدر، د ب، .2006

33. فوزية عبد الستار، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار النهضة العربية، بيروت، 1986.

34. محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، الجزائر، ط5، 2008.

35. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الشرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 3، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2013،.

36. محمد عبد الشافي إسماعيل، استئناف قررات سلطة التحقيق الابتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط1، 1998.

37. محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، ط1، 2001.

38. محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، دار الهدى الجزائر ، ط1، 1992/1991

39. نجم محمد صبحي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2000.

ثانيا: الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

40. عماره فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 2010.

41. مباركة يوسفي، دور النيابة العامة والدفاع خلال مرحلة التحقيق بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر كلية الحقوق السنة الجامعية، 2003/2002

ب- المذكرات

42. بن عودة مصطفى الفصل بين هيئتي النيابة العامة والتحقيق في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012.

43. بوحجة نصيرة ، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2002.

44. بيسان محمد إبراهيم نصار السلطة التقديرية في مرحلتي الاستدلال والتحقيق الابتدائي في التشريع الفلسطيني، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2019.

45. دوار معمر، آليات مر اقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

46. شيخ قويدر، رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2014.

ثاليا: المجلات

47. بوهنتالة ياسين طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق دراسة في ضوء المبادئ الفقهية والتشريعات المقارنة مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، عدد 9 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2016

48. حميدان عبد الله الحميدان، الجمع أو التفريق بين سلطتي الادعاء والتحقيق في التشريع الأردني دراسة مقارنة، مجلة العدل والفقه الإسلامي، الاردن، ع5، 2001

49. كعوان أحمد، المبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، عين نقلة، ع5، 2018.

50. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 2 الجزائر، 1993.

51. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 4 ، الجزائر، 1990

52. ياسين بوهنتالة، طبيعة العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق، دراسة في ضوء المبادي الفقهية والتشريعات المقارنة، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية،جامعة باتنة، ع9، جوان 2016.

الفهرس

فهرس المحتويات

شكر وعرفان
مقدمة.....1
الفصل الأول: مبادئ وأحكام فصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق
تمهيـــد 7
المبحث الأول: مفهوم مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق.....8
المطلب الأول: نشأة مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق 8
الفرع الأول: ظهور مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق 8
الفرع الثاني: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق 10
المطلب الثاني: مدلول مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق 16
الفرع الاول: تعريف مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق..... 16
الفرع الثاني: موقف التشريعات من مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق 24
المبحث الثاني: مبررات الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق والانتقادات الموجهة له..... 26
المطلب الاول: مبررات الأخذ بمبدأ الجمع بين سلطتي الإتهام والتحقيق. 27
الفرع الاول: حماية حقوق المتهم وحريته الشخصية: 27
الفرع الثاني: ضمان حياد جهة التحقيق 28
الفرع الثالث: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يضمن حسن سير العدالة وإدارة القضاء: .. 30
الفرع الرابع: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يكفل الرقابة المتبادلة من جهتي التحقيق الاتهام. ..... **Erreur ! Signet non défini.**
الفرع الخامس : مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يجسد الشرعية الإجرائية ويحقق سرية التحقيق وسرعة تدوين إجراءاته..... **Erreur ! Signet non défini.**
المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق 31
الفرع الأول: مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق يترتب عليه إطالة الإجراءات 31
الفرع الثاني: مبدأ الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق يؤدي إلى تعطيل سير العدالة..... 31
خلاصة الفصل 33

فهرس المحتويات

الفصل الثاني: تطبيقات مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق
تمهيد 35
المبحث الأول : ضمانات وإجراءات حماية حقوق المتهم في مرحلة الاتهام 36
المطلب الأول: دور النيابة العامة كجهة اتهام وتطبيقاتها في مرحلة الاتهام..... 36
الفرع الأول: دور النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية..... 36
الفرع الثاني: صلاحية النيابة العامة في تقديم الدعوى الجنائية 41
الفرع الثالث: القيود المفروضة على تحريك الدعوى العمومية..... 43
المطلب الثاني: تأثير جهات التحقيق على توجيه الاتهام..... 47
الفرع الأول: تأثير قاضي التحقيق في توجيه الاتهام 47
الفرع الثاني : دور غرفة الاتهام في توجيه الاتهام 49
المبحث الثاني: ضمانات وإجراءات حماية حقوق المتهم في مرحلة التحقيق..... 53
المطلب الأول: تدخل جهات المعنية في عملية التحقيق..... 53
الفرع الأول: تدخل قاضي التحقيق في عملية التحقيق..... 54
الفرع الثاني: إجراء التحقيق بواسطة غرفة الاتهام..... 57
المطلب الثاني: توسيع نطاق التحقيق من قبل النيابة العامة..... 58
الفرع الأول: الإلتقاء على فعل الجريمة..... 59
الفرع الثاني: الوفاة التي تثير الشك أو الاشتباه 62
خلاصة الفصل الثاني 65
خاتمة..... 66
قائمة المصادر والمراجع..... 71

ملخص الدراسة:

يمثل مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق أحد مبادئ الإجراءات الجنائية التي تحقق ضمانات الحرية الفردية. يُفسر هذا المبدأ إذا جمعت سلطتي الاتهام والتحقيق في يد شخص واحد، فإن ذلك يؤدي إلى استبداد السلطة، حيث يكون هذا الشخص المسؤول الوحيد عن توجيه الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها واتخاذ القرارات المتعلقة بالمتهم. ومن الواضح أن هذا الوضع يمكن أن يؤدي إلى تعرض المتهم للإضرار أو التلاعب بصالحيته.

تختلف الأنظمة القانونية في تحديد الجهة المختصة بالتحقيق في القضايا الجنائية. فقد اتجهت بعض التشريعات إلى منح القضاء هذه السلطة، بينما اتجهت التشريعات الأخرى إلى تفويضها للنيابة العامة. يعود هذا التنوع إلى الارتباط بالنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي المعمول به في البلد.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الفصل، سلطة الاتهام، سلطة التحقيق

Summary:

The principle of separation between the powers of prosecution and investigation represents one of the fundamental principles of criminal procedures that ensures the protection of individual freedoms. This principle can be interpreted as follows: If the powers of prosecution and investigation are combined in the hands of a single person, it leads to an abuse of power, as that person becomes solely responsible for directing the accusation, gathering evidence, assessing it, and making decisions related to the accused. It is evident that this situation can expose the accused to harm or manipulation of their rights.

Different legal systems vary in determining the competent authority for conducting investigations in criminal cases. Some legislations have entrusted this power to the judiciary, while others have delegated it to the public prosecution. This diversity is linked to the prevailing political, social, and economic system in each country.

Keywords: principle of separation, power of prosecution, power of investigation